جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

تنظيم التجارة الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

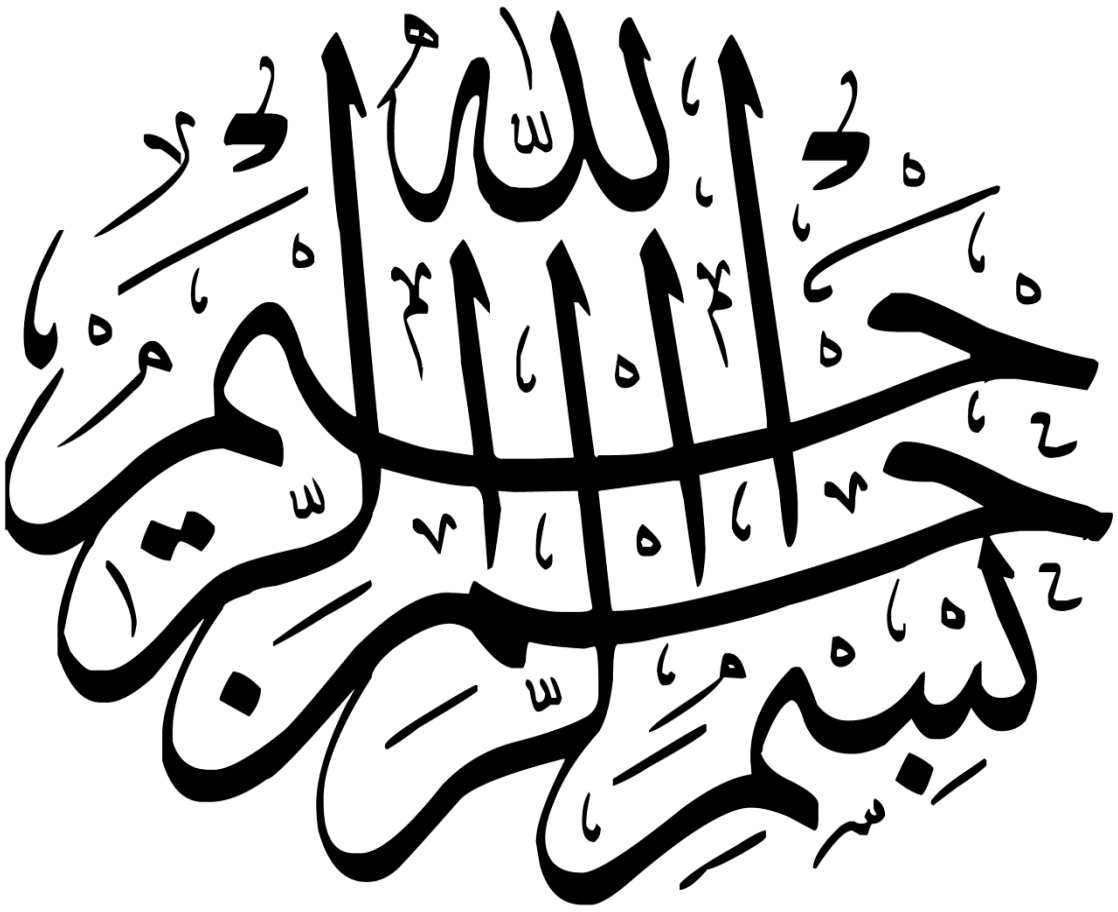
إعداد الطالبة:
حمودة جميلة

إشراف الأستاذة:
معكوف منى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
قردوح ليندة	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	رئيسا
معكوف منى	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
حداد بديعة	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا

إلى بلوغ هذه الدرجة

" اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى"

نتوجه بخالص الشكر والتقدير، من كان لهم الفضل في تعليمنا وبلوغنا هذا المقام

أساتذتنا الكرام ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة علي " معكوف منى" الذي كان لها

بالغ الأثر في إثراء هذا العمل.

من خلال قبول الإشراف وتوجيهاتها السديدة رغم الظروف التي مررنا

بها ، كما نشكر لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول ومناقشة مذكرتنا هذه إلى

جميع أساتذتي الفاضلين الذين تتلمذت على أيديهم وسوف أبقى مدينة لهم بكل ما

قدموا لي من علم ونصح وإرشاد جزاهم الله خير الجزاء ، ولا يفوتني شكر كل من

كانت له يد العون في هذا العمل من قريب أو من بعيد فلهم جزيل الشكر مع

تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح.

إهداء

قال تعالى : (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي إلى تلك الإنسانة العظيمة التي تمنت أن تفرح عينها برأيتي في يوم تخرجي إلى التي يحتضنها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها إلى سر قوتي وعزيمتي

إلى غاليتي " أمي رحمها الله "

إلى من مهد طريق العلم لي، إلى من أنار درب علمي بنور لا ينطفئ، العزيز الذي سار في درب وفي كل طريق حتى وصولي إلى هنا ، إلى أحب ضحكة لقلبي

"أبي حفظه الله "

إلى رفقاء دربي ومصدر قوتي الذين كانوا سندا لي

"أخواتي صراح، فضيلة، خديجة، عزيزة وإخوتي موسى، محمد ، زكرياء ، سليمان، يعقوب، إسحاق، عماد وإلى كل عائلتي"

إلى الأحباء والأصدقاء محمد أمير ، رفيقات دربي عايدة، حبيبة، حنان، منال

أهدي هذا العمل المتواضع تقديرا لهم جميعا ، داعية من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث العلمي.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ق م ج: قانون مدني جزائري

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ج ر ج ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

س ت إ: سجل التجاري إلكتروني.

د ط: دون طبعة

د س : دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

N : numéro.

P : page.

Cerist : centre de recherche sur l'information scientifique et technique.

OMC : Organisation Mondiale du commerce.

Ompi : organisation mondiale de la propriété intellectuelle.



مقدمة

يشهد العالم تطورا سريعا في مجال تكنولوجيا المعلومات، والذي يؤثر بشكل كبير على المعاملات التي تتم عبر الانترنت، حيث لم يبق أي مجال تقريبا إلا وشهد طفرة تكنولوجية بارزة ساهمت في التغيير الجذري لجميع المجالات مقارنة بالماضي، فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية لعبت دورا محوريا في نقل المجتمعات إلى عصر المعلومات بكل ما يحمله من تحديات وفرص جديدة.

ولقد أدى امتلاك الثروة التكنولوجية إلى إحداث تعديلات في أنماط ومناهج العمل في مختلف المجالات والميادين، خاصة المجال التجاري الذي يعتبر من أكثر القطاعات استجابة للتطور والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة، وأصبحت هذه التكنولوجيا محركا رئيسيا للتحول التجاري مما أسفر عن تغيير جوهري في أنماط التفكير لدى كل من المنتجين والمستهلكين على حد سواء، نتيجة لذلك شهدت قواعد التعاملات التجارية بعض التعديلات التي أدت إلى نشوء نوع جديد من المبادلات التجارية يقوم هذا الأخير على تدفق المعلومات بسرعة فائقة، والاستجابة السريعة للتغيرات غير المتوقعة مع إلغاء كامل الحدود والقيود المادية والجغرافية، وهذا ما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية.

فمصطلح التجارة الإلكترونية يعتبر من المصطلحات الحديثة التي دخلت حيز الاستخدام الواسع في الحياة المعاصرة، حيث يعبر عن العديد من المعاملات الجارية بين الأفراد بفضل ثورة تقنية المعلومات والاتصالات، وقد أصبحت التجارة الإلكترونية الآن سائدة على مستوى العالم مساهمة بشكل كبير في تحويل العالم إلى قرية صغيرة وسوق واحدة تمنح فيها الفرص بالتساوي لكافة الشركات، بغض النظر عن حجمها لولوج الأسواق العالمية وتسويق المنتجات والخدمات بسهولة ويسر متجاوزة الحدود التقليدية، كذلك الأمر بالنسبة للمستهلكين الذين بات بإمكانهم تلبية احتياجاتهم بمجرد نقرة واحدة.

ويقدم هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية مزايا متعددة عبر الوسيط الإلكتروني قد ساهمت بشكل ملحوظ في زيادة الوعي بأهمية هذا النمط من التجارة، فلم يعد يعتبر

اختيارا طوعيا فحسب بل أصبح ضرورة حتمية تفرض نفسها على جميع الدول، نظرا لدورها البارز في تطوير النشاط التجاري، فهي تعد وسيلة هامة للوصول إلى الأسواق العالمية بأسرع وقت ممكن وبأقل جهد، وقد أدركت الدول والمنظمات الدولية ضرورة تدخلها على المستويين الوطني والدولي لوضع إطار تنظيمي لمعاملات التجارة الإلكترونية، وذلك بهدف تعزيز الثقة وتنظيم العلاقات الناشئة بين الأطراف المعينة، باعتبار أن المنظومة القانونية تعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع ونزاعاته من خلال قواعد التشريع في مختلف فروعه، فقد أصبح من الطبيعي أن تتأثر هذه القواعد والأسس بما أحدثته تقنيات المعلومات المالية من آثار على العلاقات التعاقدية القانونية ونتيجة لذلك أفرزت التجارة الإلكترونية موضوعات قانونية جديدة كالإيجاب والقبول الإلكترونيين، الإثبات الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، وكذلك توثيق التوقيع الإلكتروني، الدفع الإلكتروني... الخ، وكل ماله علاقة بعملية التعاقد التجاري الإلكتروني وهو أمر بديهي أن تتحرك النظم القانونية والفقه حتى القضاء لمحاولة معالجة هذه الآثار.

ونظرا للطابع الدولي الذي تتسم به التجارة الإلكترونية، قد سعت معظم هذهالدول والمنظمات الدولية والإقليمية بواسطة منظومتها التشريعية تنظيم هذه التجارة وإزالة العوائق وكذا الصعوبات التي تقف عائق أمام ممارستها، وتجسدت هذه المبادرات في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (الاونيسترال)، كمنظمة دولية ساهمت في صياغة قانون يتناسب ومفاهيم التجارة عبر الإنترنت.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبالرغم من تأخره في معالجة المعاملات التي تتم عن بعد عبر الانترنت إلا أنه تدارك هذا التأخر فأصدر القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 الذي يعد الإطار القانوني لممارسات التجارة الإلكترونية في الجزائر، وتتويجا لمجهودات تشريعية سبقت إصداره لاسيما القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بالإضافة إلى المجهودات المتعلقة بالبنية التحتية والتقنية، كمشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 في

محاولة لتوسيع استعمال التقنيات الحديثة في المعاملات الإلكترونية وحماية المتعاملين فيها خاصة ما تعلق منها بالإثبات وحماية البيانات، ووضع الثقة والمصداقية بين كل الأطراف المتعاملين بالتجارة الالكترونية.

تحظى دراسة موضوع تنظيم التجارة الالكترونية بأهمية بالغة وذلك بالنظر إلى إنتشارها الواسع في العالم وتأثيرها على إقتصاديات الدول، وتظهر **أهمية** هدا البحث من الناحية العلمية في تحديد مفهوم التجارة الالكترونية، وكذا العقود المبرمة بوسائط الكترونية، فهذا النوع من العقود يحتاج إلى درجة كبيرة من الدقة والوضوح، من اجل بيان طريقة انعقادها باعتبارها من العقود المبرمة عن بعد، وكذا خصوصيتها التي تميزها عن العقود التقليدية بالنسبة لطرق تنفيذها وكذا الوسائل المعتمدة في الدفع بالإضافة إلى كيفية إثباتها.

إنطلاقا من الاهمية التي يتمتع بها موضوع تنظيم التجارة الإلكترونية ومدى تأثيرها على إقتصاديات الدول، جاءت هذه الدراسة **بهدف:**

- الإحاطة بمختلف جوانب التجارة الإلكترونية وتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بها.
- إبراز مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية، والمتمثلة في مرحلتين هما مرحلة التفاوض والتي تعتبر المرحلة السابقة لمرحلة التعاقد ثم تليها مرحلة إنعقاد العقد وما يتطلبه من تراض بين طرفيه إضافة إلى ركني المحل والسبب في العقد الإلكتروني.
- التطرق إلى بعض الجوانب المتعلقة بالعقد الإلكتروني مثل أشكال التعبير عن الإرادة والآثار المترتبة على انعقاده إضافة إلى طرق إثباته.

إن **إختيار موضوع** التجارة الإلكترونية يعود بالأساس إلى الميول الشخصي والاهتمام بمجال التقنيات الحديثة والتطبيقات والبرمجيات الالكترونية، كل ما يتعلق بأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية ، إضافة إلى الرغبة في معرفة مختلف جوانب التجارة الالكترونية ودراسة معطياتها ومتطلبات ممارسة نشاطها، ورغبة في الدخول في هذا المجال.

إضافة إلى الرغبة في تسليط الضوء على تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر باعتبارها موضوع حديث فرض الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت عبر الوسائط الإلكترونية في

المعاملات التجارية. ومعرفة شروط وأسس ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر، وكيفيات ومراحل إبرام العقود التجارية الخاصة بها، بالإضافة إلى معرفة وسائل الدفع الإلكترونية المطور والحديثة المقدمة في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث إعترضتنا **صعوبات**، كضيق الوقت وعدم إمتلاك الوقت الكافي لإنجاز هذا البحث العلمي نظرا لصعوبة وشساعة الموضوع، إضافة إلى قلة الكتب مما أدى إلى إضطرارنا إلى التوجه إلى جامعات في ولايات أخرى من أجل الإقتناء.

يثير موضوع الدراسة إشكالية متعلقة بالنشاط التجاري بإعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، مايجعلنا في هذه الدراسة نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

- ما مفهوم التجارة الإلكترونية وفيما تتمثل خصائصها؟
- كيف يتم إبرام عقود التجارة الإلكترونية ؟
- كيف يثبت العقد الإلكتروني؟

سعيا إلى ضمان الإلمام بجميع عناصر الموضوع وإبراز مختلف جوانبه، تم الإعتماد على **عدة مناهج**، منها المنهج الوصفي وذلك بمناسبة الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة كما تم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة بين النصوص التشريعية الوطنية والأجنبية خصوصا مع التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي.

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة **تقسيم الدراسة** إلى فصلين، خصص الفصل الأول لتحديد ماهية التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم التجارة الإلكترونية بينما تضمن المبحث الثاني وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة النظام القانون للتجارة الإلكترونية والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، وتضمن المبحث الثاني إثبات التعاقد في التجارة الإلكترونية



الفصل الأول:

ماهية التجارة الإلكترونية

الفصل الأول:

ماهية التجارة الالكترونية

إن العالم يشهد تطورات كثيرة مست جميع مناحي الحياة، سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث تمحورت كلها حول موضوع تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية، ما نتج عن ذلك ما بات يعرف باسم التجارة الالكترونية، وبالتالي فان هذه التجارة تقضي وجود تنظيم يواكب تطورها وينظم متطلباتها.

وكما هو الحال في بيئة الأعمال العالمية حيث تمارس التجارة الالكترونية في سوق إلكتروني يتواصل فيه الباعة والوسطاء، مع المشترين، ثم تعرض السلع بصبغ رقمية أو افتراضية، على أن يتم دفع ثمنها بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، فإن هذا الأمر أصبح مركز اهتمام الفقهاء والقانونيين، الذين يسعون إلى وضع أنظمة قانونية ودولية تواكب هذا النوع من التجارة وكذلك تضبط نشاطاته.

المبحث الأول:

مفهوم التجارة الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية من أبرز الموضوعات الحديثة التي برزت على الساحة العالمية مؤخر، والتي تمكنت في فترة قصيرة من النمو والانتشار وكذا التحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد، وستطرق في هذا المبحث إلى تعريف مفهوم التجارة الالكترونية **(المطلب الأول)** ثم إلى أشكال وأسس التجارة الالكترونية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالتجارة الالكترونية

إن تحديد مفهوم التجارة الالكترونية، أصبح في الآونة الأخيرة من المواضيع ذات الأولوية، لاسيما لو أخدنا بعين الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة، والطبيعية الحديثة للتجارة الالكترونية وهذا ما جعل الكثير من الهيئات الدولية المعينة، غالبية المشرعين في العالم وكذلك فقهاء القانون يترصدون لموضوع هذه التجارة.[1]

وسندرس في هذا المطلب تعريف التجارة الالكترونية**(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذكر خصائص هذه التجارة **(الفرع الثاني)** كما سأتطرق إلى شروط ممارسة التجارة الالكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف التجارة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعرف الفقهي للتجارة الالكترونية(أولا) وتعرف المنظمات الدولية**(ثانيا)** وبالإضافة إلى تعريف التشريعات للتجارة الالكترونية**(ثالثا)**.

[1]– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 24/05/2017، ص22.

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية:

لقد اكتفى بعض الفقهاء يتعرف التجارة الالكترونية في مفهومها الضيق الذي يقتصر على الأنشطة التجارية فقط، والتي تتم من خلال البريد الالكتروني، وعرفها البعض الأخر بأنها إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية تشمل عملية شراء المنتجات من خلال خدمات مباشرة، وأيضا يتم عبر شبكة الانترنت سواء كان بين أصحاب الأعمال والمستهلكين، أو أصحاب الأعمال فقط.

وعرفها جانب من الفقه على "أنها استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الأطراف التجارية لإتمام الصفقات والأعمال"، كما عرفت التجارة الالكترونية بأنها عقد الصفقات التجارية وكذلك السلع الخدمات وذلك السلع والخدمات وذلك عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم إما بالتسليم والدفع من خلال الشبكة ،وإما التسليم يتم خارجها بشكل مادي.[1]

في نفس السياق عرفت على أنها "كل معاملة تجارية تتم باستعمال وسيلة الكترونية، وذلك حتى أمام العقد، أو استعمال تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركاء والتجارة، وتعرف أيضا أنها تنفيد وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت، أو الأنظمة التقنية الشبيهة."[2]

ومن التعاريف التي تطرق إلى تعريف التجارة الالكترونية أيضا من جانبها الفقهي أنها "تلك التجارة التي تشمل على أنواع ثلاث مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الانترنت، والتسليم الالكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، عن طريقة يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني"

[1] إبراهيم يامة ، مرجع سابق، ص3.

[2] لشهب حورية النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص28.

لكن هذا التعريف يمثل توسعا في مفهوم التجارة الالكترونية، لأننا لو طبقنا المعايير على أساسها يمكن تعريف العمل التجاري، سنجد أنها لا تخرج عن المعايير أربعة وهي معيار المضاربة أو قصة الربح ومعيار التداول، معيار المقاومة، والحرفة التجارية، وهذا التعريف اخرج في أجزاء منه على هذه المعايير.[1]

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الالكترونية:

1-تعريف منظمة التجارة العالمية (OMC) للتجارة الالكترونية:

عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية بأنها"عبارة عن عملية إنتاج وتترويج وبيع وتوزيع المنتجات، وذلك من خلال شبكة اتصال، وقد قسمتها إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة الدعاية والبحث، مرحلة الطلب والسداد، مرحلة التسليم.

مثيرة في تعريفها انه من الممكن أن تتم جمع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني، أو يتم بعضها بطريقة إلكترونية والبعض الاخر بشكل تقليدي، وتتمثل هده المراحل في عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عملية عقد الصفقات وإبرام العقود، ثم الشراء والبيع لتلك الضائع والخدمات، تم تسدد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء عن طريق الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع.[2]

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية:

لقد كانت الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون التجاري الدولي اليونيسترال التابعة لها من أول المنظمات العالمية التي تعرضت لموضوع التجارة الإلكترونية وذلك بموجب قانون نموذجي، صدرت في 1996/12//16م بخصوص التجارة الإلكترونية وذلك في

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017م،ص38.

[2]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع نفسه، ص47.

الدورة التاسعة والعشرون، أين تعرضت المادة الأولى منه لتحديد ماهية النشاط التجاري والوسيلة الإلكترونية التي تستخدم في إتمامه، كما تعرضت المادة 2 منه في فقرتها الأولى لتعريف رسالة البيانات الإلكترونية دون أن تضع تعريف محدد ومباشر للتجارة الإلكترونية، مفضلة ترك المجال مفتوح بشكل موسع لكي تستوعب جميع الأنشطة التجارية أي كان نوعها التي تتم عبر وسيلة إلكترونية دون حصرها في وسيلة الإنترنت فقط.[1]

ويتضح لنا مما سبق أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة اليونيسترال لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية ولكن اقتصر فقط على تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية الذي يتضمن التجارة الإلكترونية، حيث عرفه بأنه "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات" وقد اختارت اللجنة لتبادل المعطيات الإلكترونية تعريفا واسعا، يشمل كل استعمالات المعلومات الإلكترونية المتصلة بالنشاط التجاري، والتي يطلق عليها التجارة الإلكترونية.[2]

3-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) للتجارة الإلكترونية:

حيث جاء في تعريفها "التجارة الإلكترونية تشير عموما إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية المنظمة والفردية التي تتم بالاعتماد على تبادل ونقل البيانات الرقمية بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية، والذي يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء شاملا يحتوي على جميع الأنشطة التجارية وغير التجارية والتي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، بالاعتماد على الوسائط المتعددة، وذلك بسيطرة التجارة

[1]- حمودي ناصر، التجارة الإلكترونية مقدمة اقتصاد عالمي جديد، الاقتصاد الرقمي مجلة معارف، العدد2، الجزائر،2007، ص 191.

[2]- لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2014،ص 20.

الإلكترونية على كافة الأنشطة التجارية، مثل المفاوضات والعقود التجارية وغير التجارية كما في حالة الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات، وقد تكون صفقات تجارية كما في حالة العقود التجارية على السلع والخدمات[1].

ثالثا: التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية:

لقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بمجال الاتصالات في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوث 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 15- 04[3]، وبالرغم من تأخره كثيرا في تنظيم التجارة الإلكترونية مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، إلا أنه حاول تدارك الأمر، حيث قامت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة بتقديم مشروع قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية أواخر سنة 2017.

وبالعودة إلى القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية ومن خلال نص المادة 06[4] منه فإن المشرع الجزائري قد عرف مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها " النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو خدمات توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني.

أما المشرع الأمريكي فقد عرف التجارة الإلكترونية على أنها:

---

[1]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 25.

[2]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48.

[3]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتمديد الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06، صادر بتاريخ 20 فيفري 2015.

[4]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

" تلك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب، حيث نجد أن هذا التعريف لم يحدد مفهوم التقنية الواردة في صلبه باعتبار أن التقنيات المستعملة في التجارة الإلكترونية متعددة ومختلفة، حيث يمكن أن تشمل الهاتف والفاكس والتلكس، هذا وقد أصدر المشرع الأمريكي في عام 2000م القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالتوقعات الإلكترونية والتجارة العالمية والمحلية، حيث تضمنت المادة 3 من الجزء 106 مصطلح وسيط إلكتروني بأنه يعني برامج كمبيوتر أو أية وسيلة أخرى.[1]

كما عرف المشرع الفرنسي التجارة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون الفرنسي رقم575 لسنة 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، بأنها " النشاط الاقتصادي الذي بمقتضاه يعرض شخص، أو ينجز عن بعد، وبالطريق الإلكتروني التزويد بسلع أو خدمات".[2]

نخلص إلى أن التجارة الإلكترونية هي عبارة عن عملية بيع وشراء البضائع والخدمات عبر الانترنت، ويمكن لمتعاملي التجارة الإلكترونية إجراء عملية شراء من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى، بما في ذلك الهواتف الذكية والمساعدات الرقمية. ونجد أن التجارة الإلكترونية تشبه التجارة التقليدية من حيث طبيعة ونوع السلع والخدمات التي تقدمها كل واحدة منهما ولكن تختلف في الوسيلة المعتمدة حيث أن التجارة الإلكترونية تتم عن بعد وباستخدام وسيلة إلكترونية ولهذا تسمى عقودها التجارية بالعقد الإلكتروني.

[1]– بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 27.

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني:

خصائص التجارة الإلكترونية

سنقوم بتبيان خصائص التجارة الإلكترونية كالتالي:

أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية:

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بعدم وجود أية وثيقة ورقية متبادلة في إجراء المعاملات، إذ أن كافة المعاملات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم إلكترونيا وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الإلكترونية، وهو خلق مجتمع اللاورقية، وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية السند القانوني الوحيد في حالة نشوء نزاع فيها، وبالتالي فإن ذلك يفتح الباب أمام قضية الإثبات القانوني، وكذلك أثرها على نمو التجارة الإلكترونية.[1]

ثانيا: الطابع الدولي والعالمي للتجارة الإلكترونية:

حيث تتيح للشركات عرض المنتجات والخدمات في موقعها الإلكتروني على الشبكة العالمية التي تتخطى الحدود الزمنية والمكانية، ويتم ذلك طيلة ساعات اليوم وفي كل أيام السنة دون انقطاع، وتصل خدماتها إلى مختلف دول العالم في نفس الوقت، كما يستطيع المستهلك أن يتجول في الأسواق الإلكترونية دون أية قيود، بالإضافة إلى توفر كم هائل من المعلومات والمواصفات والأسعار عن السلع المطلوبة، وهذا يقدم خدمات أفضل وتكاليف أقل على المستهلكين.[2]

ثالثا: وجود وسيط إلكتروني:

إن العلاقة الموجودة بين المشاركين في هذه التجارة على اختلاف أنواعها تتم بوسائل إلكترونية بدءا من مرحلة العرض، تم تبادل المعلومات وإجراء المفاوضات وانتهاء

---

[1]– رأفت رمضان، التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص 19.

[2]– محمد سعيد أحمد إسماعيل، "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ط1، مصر، 2009، ص 89.

بالتسليم الإلكتروني لمنتجات الخدمية أو السلعية الأخرى، مثل الكتب وتذاكر السفر والتسليم يكون عادة مقرونا بالتسوية النقدية لهذه التعاملات، والتي تتم غالبا إلكترونيا.

إلا أنه وإذا حدث عطل في الشبكة أو بانهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو قد تصل مغلوطة، أو غير مقروءة، وقد تثور مسؤولية مقدم الخدمة عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخر أو وصولها في الموعد لكن يوجد بها تحريف أو غلط.[1]

رابعا: عدم إمكانية تحديد الهوية:

لا يرى طرف التعاملات التجارية الإلكترونية كل منهما الآخر، وقد لا يعرف أي منهما كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالآخر، كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية، ونتيجة لذلك قد يجد البائعون عبر الإنترنت صعوبة في استكمال الملفات الضريبية التي تفيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يستغل هؤلاء البائعون عدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية تهربا من الضريبة.[2]

خامسا: السرعة في إنجاز المعاملات التجارية:

تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات، ومن ثم فهي تختصر الوقت، فقد تعودنا على أن نذكر عند التفرقة بين التجار المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت، والواقع أن التجارة الدولية جاءت لتختصر هذين العاملين حيث تختصر الحدود وتتم في وقت قصير للغاية وإضافة إلى ذلك فهي توفر المجال والجهد.[3]

---

[1]– لشهب حورية، مرجع سابق، ص 27.

[2]– مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، جامعة برج بوعريريج، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص7.

[3]– لشهب حورية، مرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثالث:

شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

لقد نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية، ووضع لها نظام قانوني يضفي عليها جو من الثقة بين المتعاملين فيها، مما يؤدي إلى توسع نطاق معاملاتها عبر الأسواق الافتراضية، وقد ظهر ذلك من خلال القانون 18-05 الذي يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، وكذلك المعاملات المحظورة، وفي نفس الوقت حدد الشروط التي تتعلق بالمورد الإلكتروني لممارسة النشاطات الخاصة بالتجارة الإلكترونية وسنعرض في هذا الفرع الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية **(أولا)** ثم نعرض الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية

فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ألزم المورد الإلكتروني أي الشخص الذي سوف يمارس اقتراح وتسويق أن يقوم به، حتى يصبح نشاطه مشروعا.

1-المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الإلكتروني:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول به[1]، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان والمناصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

[1]- المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- كل سلعة أو خذمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

وتخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال تحليلنا للمادة الثالثة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المعاملات التجارية عبر الاتصال الإلكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون،بالإضافة إلى ذلك وطبقا لهذه المادة أن للشخص كامل الحرية في تسويق أو اقتراح أو توفير السلع أو الخدمات التي يرغب فيها، خاصة وأن مجالات التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة منها تجارة التجزئة باستثناء ما قام المشرع الجزائري بحظره من معاملات ذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وذلك في المادة الثالثة المذكورة سابقا، وذلك يرجع إلى كونها غير تجارية بالإضافة إلى عدم مشروعيتها، وسنوضح ذلك كما يلي:

أ- حظر لعب القمار والرهان والبناصيب:

ويرجع ذلك إلى انتشار فكرة البناصيب في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت متداولة عبر المواقع الإلكترونية المزيفة، حيث يتم استغلال هذه الفكرة في الاحتيال والنصب وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني مزيف للأشخاص ويقوم بإيهامهم بالفوز بمبلغ مالي خيالي، أو حتى بأشياء ذات إستعمال، وهذا ما يؤدي بمتلقي الرسالة إلى إدخال معلوماته[1].

ولكون أن لعب القمار والرهان ممارسة ممنوعة في القواعد العامة باستثناء الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري طبقا للمادة 612 من ق م ج التي جاء فيها

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 08، جانفي 2020، ص06.

"يحظر القمار والرهان غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري".[1]

ب-حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ:

طبقا لنص المادة51 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2] والتي جاءت كالتالي: "يمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار لفائدة مادة التبغ" بالإضافة إلى نص المادة 60 من نفس القانون والتي تنص على "يمنع الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة".

من خلال استقرائنا للمادتين 51 و60 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وكذلك القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد منع وحظر التعامل بالمشروبات الكحولية وذلك في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية، كما أنه منع الترويج لفائدة مواد التبغ والمشروبات الكحولية والتي بدورها تؤدي إلى مخاطر معينة، وكذلك تؤدي إلى كثرة المشاكل والآفات الاجتماعية.

ج-حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية:

قام المشرع الجزائري بمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة والذي سبق ذكره، والتي نصت على أنه "يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها اتجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية"، مع إقرار قانون الصحة الجزائري أن الإشهار للمواد الصيدلانية الموجهة

---

[1]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 يونيو 2005، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، بمقتضى القانون رقم 07-05، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادر في 13 مايو.

[2]- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 29 يوليو 2018.

لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى.[1]

د-حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية:

لقد قام المشرع الجزائري بحظر أي منتجات قد تمس بحقوق الملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية تعرض أي سلع أو منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية أصلية ذات منتوج أصلي، ويرجع هذا لسبب أنه يعتبر مساس بالحقوق الإستئثارية المخولة لمالك العلامة الأصلية، بالإضافة إلى أنه يعتبر جنحة تقليد وهذا طبقا للمادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،[2] ويعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها في المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر.

2- المعاملات المستبعد خضوعها للتعامل الإلكتروني:

نصت المادة الخامسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".

يتضح لنا من خلال استقرائنا للمادة 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن المشرع الجزائري قد قام بحظر التعامل بالمنتوجات الحساسة عبر الإتصالات الإلكترونية، إضافة إلى أي منتوج قد يمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام

---

[1]- رحالي سيف الدين، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند بوقرة، العدد الثامن، بومرداس، جانفي 2020، ص76.

[2]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

العام والأمن العمومي، ومن أجل الحفاظ على الأمن العام التجاري أي تحقيقه نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عدة التزامات على الموردين، وأهمها أن لا يكون الإشهار التجاري الإلكتروني كاذب، حيث يؤدي إلى تضليل وتغليط المستهلك الإلكتروني.[1]وقد قام المشرع الجزائري بتعريف المنتجات الحساسة في المادة الثانية في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة "....كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام".[2]

ثانيا: الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية:

تنص المادة 8 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ولنشر موقع أو منصة إلكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد comdz ، يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني وسائل تسمح بالتأكد من صحته".[3]

وتنص أيضا المادة 9 من نفس القانون على أنه " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية أوالحرفية لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إبداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل

[1]- رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص ص77-78.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد73، صادر في 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، مؤرخ في 11 فبراير 2016، منشور في الجريدة الرسمية العدد09، الصادر في 17 فبراير 2016.

[3]- انظر المادة 8 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

التجاري، تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

انطلاقا من نص المادتين 8 و9 من القانون 18-05[1] تحدد الشروط الشكلية لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، حيث نجد أن هناك إجراءات يقوم بها المورد الإلكتروني من جهة أو إجراءات يقوم بها المركز الوطني مهمة للسجل التجاري من جهة أخرى.

I. من جانب المورد الإلكتروني:

لقد فرض المشرع الجزائري على كل شخص يريد ن يباشر نشاطه في مجال التجارة الإلكترونية تنفيذ مجموعة من الشروط والمنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال المادة 8 من نفس القانون وتتمثل هذه الشروط في إلزامه التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ونشره في موقع إلكتروني ويكون متبوعا في الجزائر بعبارة com.Dz، بالإضافة إلى إبداع النشاط الخاص به لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

1-تسجيل نشاط التجارة إلكترونية في سجل تجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة:

إن تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة يعد إجراء قانون إلزامي، ويستوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط باسمه ولحسابه الخاص بالتصريح وتحت مسؤوليته لدى هيئة إدارية مختصة، تمسك سجل خاص بذلك، وتتولى تدوين تصريحاتها تثبيتا للحقوق وحماية المصالح.[2]

[1]- أنظر المادة 9، من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- سيف الدين الحالي، مرجع سابق، ص 80.

أ-تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في سجل تجاري:

يجب على كل تاجر سواء كان طبيعيا أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة عبر الاتصال الإلكتروني، أن يقوم بتسجيل هذا النشاط في سجل تجاري، وذلك حتى تكون ممارسته لهذا النشاط مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية.[1]

وقد أصبح التسجيل في السجل التجاري إلكترونيا بموجب المادة 5 مكرر من القانون 13-06 المعدل للقانون رقم 04-08 والتي نصت على" يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[2]

وقد أصبح القيد بشكل إلكتروني إجراء إلزامي بعد صدور التنظيم وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112[3]، وهذا ما قد ورد في المادة السابعة منه.

وبناءا على ما ورد في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل هذا القيد بالشكل الإلكتروني إجراء إلزامي لابد للتجار من الخضوع له والالتزام بالقيام به، بحيث أنه ألزم التجار الذين لا يملكون سجل تجاري مزود برمز إلكتروني"س.ت.إ"، أن يعدلوا مستخرجات سجلهم التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، وذلك من أجل الحصول على الرمز الإلكتروني

[1]- كريمة كريم، "استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري" مجلة معارف، العدد 24، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، الجزائر، جوان 2018، ص 69.

[2]- القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، منشور في جريدة رسمية عدد 52، صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 يوليو 2013، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013، وكذا بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

[3]- مرسوم تفنيدي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 11 أبريل سنة 2018.

"س.ت.إ"، حيث تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وقد تم تمديد الفقرة الخصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19- 251 في مادته الثانية.[1]

كما نشير أنه في حالة ما اقترح شخص طبيعي أو معنوي في الجزائر بتوفير سلع وخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني، دون التسجيل في السجل التجاري هنا يتم التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر إلى أن يقوم بتسوية وضعيته وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 42 من القانون 18 -05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. [2]

ب-تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل الصناعات التقليدية والحرفية:

حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة نشاط التجارة الالكترونية، يجب عليه أن يسجل في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية، وذلك من أجل أن تكون ممارسته لهذا النشاط في النطاق المشروع والنزيه لكن المشرع الجزائري لم يحدد أي جزء واضح أي حرفي قد يمارس نشاط التجارة الإلكترونية، من دون التسجيل المسبق في سجل المناداة التقليدية والحرفية وهذا ما يعاب عليه[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19- 251 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 18-112، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري المصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدد 57، صادرة في 18 سبتمبر 2018.

[2]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]- رحالي سيف الدين ، مرجع سابق، ص 82.

2-نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية:

قام المشرع الجزائري بإضافة إجراء شكلي آخر لممارسة التجارة الإلكترونية وهو ضرورة نشر هذا النشاط في الموقع الإلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت، مستضافا في الجزائر بامتداد com.Dz[1]، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري يشترط على المورد الإلكتروني أن يكون له اسم نطاق خاص به، إذ يعتبر بوابة الوصول إلى المواقع الإلكترونية التجارية، والتي تعتبر من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يخص المنافسة وإبرام الصفقات عبر شبكة الانترنت.[2]

3-إيداع اسم نطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري:

لقد ألزم المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني أن يقوم بإيداع إسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يستطيع مزاولة نشاطه ويكسبه طابع المشروعية.

ولقد عرف المشرع إسم النطاق والمقصود به من خلال المادة 06[3] في فقرتها الأخيرة من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ونشير إلى أنه يمكن تعليق تسجيل إسم النطاق كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر وذلك بناءا على مقرر من وزارة التجارة في حالتين هما:

---

[1]- يقصد بـcom.Dz، هو عبارة عن عنوان يشير إلى المواقع التجارية وتعتبر من العناوين العامة التي تختص بها جميع دول العالم، أما dz فهي تخص نطاق الحدود.

[2]- رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص82.

[3]- انظرالمادة 6، من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الحالة الأولى يتم التعليق الفوري للتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع وخدمات عبر الاتصال الإلكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية الوضعية.[1]

أما الحالة الثانية يتم تعليق تسجيل اسم نطاق للمورد الإلكتروني تحفظيا عندما يرتكب أثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما جاء في قانون الممارسات التجارية وهنا لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق 30 يوما.[2]

II.من جانب المركز الوطني للسجل التجاري:

عند استيفاء كل الشروط الموضوعية للمورد الإلكتروني والتزامه بالإجراءات الشكلية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية، يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإدخال هذا المورد الإلكتروني ضمن بطاقة وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ، حتى يقوم بإضفاء طابع المشروعية على هذا النشاط، ولذلك فإن المركز الوطني للسجل التجاري مكلف بإنشاء بطاقة وطنية حيث تضم موردين إلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني، كما تنشر في البوابة الإلكترونية للمركز حتى تكون متاحة للمستهلك الإلكتروني.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من القانون 05/18، يمكن أن نستخلص تعريف بطاقة الوطنية بأنها: "وثيقة مرجعية تضم مجموعة من المعلومات والبيانات عن الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية، ينشئها المركز الوطني للسجل التجاري ويتولى نشرها لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني"[3]

[1]– رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص82.

[2]– رحالي سيف الدين، مرجع، ص 83.

[3]– المادة 9 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وتتكفل البطاقة الوطنية للمورد الإلكتروني بجملة من الوظائف الأساسية، المتمثلة في حماية المستهلك الإلكتروني وتنظيم المنافسة التجارية، وتقوم هذه البطاقة على ثلاثة مبادئ أساسية وهي مبدأ المشروعية، ومبدأ الشمولية، وكذا مبدأ المراجعة والتعيين.[1]

المطلب الثاني:

أسس وأشكال التجارة الالكترونية

تقوم التجارة الالكترونية على مجموعة من الأسس التي ترتكز عليها في قيامها وسنعرض لها في **(الفرع الأول)**، ومن تم نتطرق إلى الأشكال التي تتخذها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

أسس التجارة الالكترونية

حتى يتسنى للتجار أو مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري لابد من توافر العديد من الأسس والركائز التي لا يمكن أن تقوم التجارة الالكترونية إلا عليها، ويمكن تلخيصهما في أسس تكنولوجية **(أولا)** وأسس تجارية وقانونية **(ثانيا)**.

أولا: الأسس التكنولوجية:

إن ممارسة التجارة الالكترونية تستلزم توفر أسس تكنولوجية، ويقصد بها كل القواعد ومنها عامل البرمجيات وتكنولوجيا الآلة، أي جهاز حاسوب مؤهل تكنولوجيا لهذه الممارسة سواء من طرف المنتج أو المستهلك، أيضا لابد من توافر موقع افتراضي لمقدم الخدمة ليتسنى له عرض منتوجاته وسلعه وكذا خدماته على شبكة الانترنت،[2] وسأعرض في هذا الفرع أبرز التكنولوجيات المستعملة في التجارة الالكترونية.

---

[1]– سيف الدين الرحالي، مرجع سابق، ص 86.

[2]– بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، التجارة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص11–12.

1- الحاسوب:

لابد من الإشارة هنا إلى أن دراستنا للحاسوب لن تكون للجهاز بحد ذاته، بل لبرامجه والذي عرفه التوجيه المتضمن لقواعد الحماية برامج الحاسوب الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفرعية OMPI بأنه "مجموعة من المعارف أو معلومات يعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب، أو بياني أو غيره، ويمكن نقدها وتحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني يمكنه القيام بعمليات معقدة تهدف لغايات عملية"[1]، ولقد اختلفت التعاريف التي وضعت لبرامج الحاسوب وفقا لوجهة نظر أصحابها.

ومنهم من عرفه بأنه مجموعة من العمليات الموجهة من المستخدم إلى الجهاز لتنفيذ مهمة معينة ويشمل ما يعرف ببرامج المصدر وبرنامج الهدف.

أما بالنسبة لأصحاب النظرة الواسعة فيرون أن المقصود ببرامج الحاسوب يشمل بالإضافة إلى برنامج المصدر وبرنامج الهدف كل من العمليات بحد ذاتها والمستندات المتصلة بالبرنامج.[2]

2- الانترنت:

تعتبر الانترنت من أهم الوسائل في التجارة الالكترونية في وقتنا الحاضر، اذ تعتبر من الوسائط الفنية والتقنية لها.[3]

فالانترنت شبكة عالمية مكونة من عدد من الشبكات المتصلة مع بعضها البعض وهذا يتضمن الملايين من شبكات الشركات والحكومات والمنظمات وحتى الشبكات

---

[1]- آمال سليني، نادية فرحاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2023/2022، ص14.

[2]- مرجع نفسه، ص15.

[3]-إلياس ناصف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2009، ص22.

الخاصة، تحتفظ العديد من الحواسيب في هذه الشبكات على ملفات مثلا صفحة انترنت يمكن الوصول لها من أي جهاز حاسوب موصول بالشبكة، يمكن لأي كمبيوتر أو جهاز خلوي أو جهاز موصول بالشبكة أن يرسل المعلومات أو يستقبلها على شكل بريد الكتروني أو ملف الكتروني إلى أي جهاز آخر على الشبكة من خلال الانترنت.[1]

وتتمثل خدمات هذه الشبكة في خدمات البريد الالكتروني كبديل للبريد العادي وخدمات شبكات الويب، وهي النسيج العالمي الواسع، وتعد من أهم أدوات البحث والدخول إلى المعلومات المتعددة الوسائط، وهذه الخدمة تعتبر جوهر وأساس لخدمات الانترنت في الوقت الحالي.

وهناك خدمات أخرى بالإضافة إلى هذه الخدمات الأساسية مثل محركات البحث والتلفزة والإذاعة الرقمية، فضلا عن الشبكات توفر إمكانية إنشاء صالات العرض والمخازن الافتراضية وتتمثل في مواقع خصصت لبيع السلع وتسويق الخدمات مباشرة عبر الشبكات وهي تعتبر الوسيلة الأهم في مجموع ما يعبر عنه بالتجارة الالكترونية.[2]

3- الهاتف:

يعتبر الهاتف من أكثر وسائل الاتصال فعالية، وقد عرفت المادة 16/08 من القانون الصادر في 2023 خدمة الهاتف على أنها الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور في مجال النقل الآلي والصوتي والمباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل، يستعمل تجهيز موصولا بنقطة طرفية أخرى ويمكن أن يستعمل الهاتف في التعاقد ويكون هذا الأخير تعاقدا فوريا، إذ يجتمع

[1]- محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الالكترونية الإدارة الالكترونية، الصحافة الالكترونية- الحكومات الالكترونية- التسويق الالكتروني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، ص149.

[2]- هادي مسلم يونس الشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009، ص 38-39.

المتعاقدين في وقت واحد ولا يحتاج وصول تعبير أحدهما إلى آخر إلى زمان معين، كل ذلك إذا ما تم التعاقد عن طريق اللفظ، فهو تعاقد مباشر يسمع كلا من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة دون وساطة تخص آخر، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري سمح بالتعاقد عبر الهاتف وذلك طبق ما جاء في نص المادة 64 ق م ج والتي تنص على أنه: " **إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر بطريق الهاتف أو بأي طريقة مماثلة**".[1]

4- الموقع الافتراضي: (الدومين)

يجب على أي متعامل تجاري عبر الحاسوب أن يحوز على جهاز حاسوب غير أن هذا غير كاف إذ لابد بالإضافة إلى ذلك أن يتمكن من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول سواء من خلال الدخول إلى أحد المواقع الافتراضية المتوفرة على الشبكة، أو عن طريق إنشاء موقع خاص به يختص به ليصير محله التجاري الذي يتيح له تعاطي أعماله التجارية عبره.

ولإنشاء واختيار الموقع الافتراضي ومن ثم الوصول إلى أي مكان أو الحصول على أية خدمة من خلال شبكة الانترنت، يجب تحديد وإنشاء عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب، تتكون في الغالب من حروف تتبعها أرقام أحيانا، لكن وبسبب صعوبة تذكر هذه الأرقام فرضت إختيار عناوين حرفية تحول بواسطة الانترنت إلى أرقام ومن ثم يتم الدخول إلى عالم الانترنت، وهذه العناوين التي قام بصياغتها المستخدم حسب الكيفية التي يراها مناسبة ولائقة للتعبير عن شخص تسمى بأسماء المجال أو الدومين الالكتروني.[2]

[1]- حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، (مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)، العدد 13، جامعة الجزائر، ص27-28.

[2]- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان، 2008، ص 100.

ثانيا: الأسس القانونية والتجارية:

بما أن التجارة الالكترونية غيرت موازين الأعراف في مجال التشريعات وتعدت الحدود الجغرافية للدول مما فرض على هذه التشريعات أن تتابع كل العمليات التجارية داخل حدودها الجغرافية، ومن ثم جعلها تتماشى والتشريعات الدولية، وهذا الأمر الذي أدى إلى خلق قانونين أساسيين وهما توحيد الإطار القانوني للتجارة الالكترونية وطنيا ودوليا، وكذلك إيجاد تشريعات محلية مرنة تتلائم مع خصائص التجارة الالكترونية أما فيما يخص الأسس التجارية فيراد بها المعايير ذات الطابع التجاري، الذي تستند إليه التجارة الالكترونية ونذكرها كالتالي: ضرورة وجود موقع على الانترنت يبين فيه الشكل التجاري واسم الميدان وغالبا ما يكون العنوان الالكتروني اسم الشركة أو مؤسسة، فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية والضريبية ومع الزبائن، كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل الوثائق التجارية التي تتعامل بها، ومن المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة التجارية أي السجل التجاري والرقم الجبائي.[1]

وقد أوردت المادة 9 من القانون 18-05 تنشأ بطاقة وطنية للموردين الالكترونيين المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والصرفية ولا يمكن ممارسة أي نشاط للتجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

أما بخصوص متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية من الناحية التشريعية والقانونية على حسب ما ورد بنموذج التجارة الإلكترونية لعام 1997 والذي تضمن مبادئ لتنمية وتطوير التجارة الإلكترونية أهمها:

[1]- بوعمرة آسيا ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2012-2013، ص110.

- ✓ وجوب تولي القطاع الخاص الدور الريادي والقيادي، حيث يتم تطوير الانترنت على ضوء إقتصادات السوق دون الخضوع لقيود تنظيمية.
- ✓وجوب تقليص الدور الحكومي التنظيمي، بحيث تتجنب الحكومات التدخل غير الضروري في الاتفاقيات التجارية عبر الانترنيت.
- ✓إلزامية الدخول في مجال تسهيل الانترنيت في المجال العالمي لكونها بطبيعتها سوق عالمي.[1]

الفرع الثاني:

أشكال التجارة الإلكترونية

يمكن تقسيم التجارة الإلكترونية إلى أربع فئات فرعية يوضحها الشكل وهي:

1-التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال Business to business.

2-التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمستهلكBusiness to consumer.

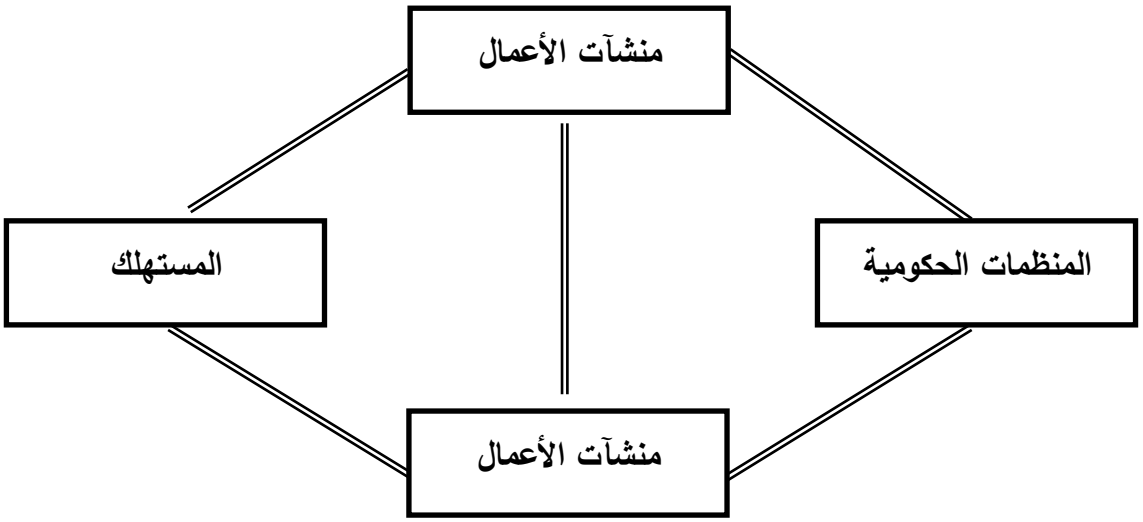
3-التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمنظمات الحكومية

.Business to adminstration

4-التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمنظمات الحكومية[2] Consumer to adminstration

[1]- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية -دراسة تطبيقية على المكتبات- مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010، ص 140-141.

[2]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلان، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، شارع الملك حسين، 1429هـ-2009م، ص114.



الشكل (1): أشكال التجارة الإلكترونية

أولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال (B2B):

وتشمل جميع الأنشطة التجارية التي تتم بين الشركات وفروعها أو بين هذه الشركات وموردیها كالحصول على طلبات معينة، أو تسليم فواتير الدفع، ويتم كل ذلك من خلال مواقع خاصة على شبكة المعلومات الدولية وهذه المواقع لا تنشر للملأ، ويتم الدخول إليها بواسطة كلمة مرور معينة، أو عن طريق شفرة تسمى المعاملات الإلكترونية الموثقة "set" والتي استحدثتها شركتا بطاقات الإئتمان فيزا وماستر كارد ومن شأن أسلوب التشفير هذا أن يضمن مايلي:

- خصوصية المعلومات وسريتها.
- التأكد من صحة الرسالة من خلال عدم حدوث أي تغيير أثناء إرسالها.
- التوافق في إجراء العملية بين البائع والمشتري، بحيث تتم من دون أي عائق ناتج عن اختلاف البرامج.[1]

ومن أبرز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة:

[1]- محمد عمر منصور الشوريف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديددار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2013 ، ص68.

1-التسويق الإلكتروني: الذي يوفر آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

2-التبادل الإلكتروني للبيانات EDI:وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والإتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

3-التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة: ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة، ذات الفروع المتعددة في الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام أو الفروع المختلفة.[1]

ثانيا: التجارة بين المستهلك ومستهلك آخر(C2C):

ويشار إليها باختصار بالرمز(C2C)، وعملية البيع والشراء في هذا النوع تحدث بين مستهلك ومستهلك آخر وليس هناك لوجود أي تدخل من منظمة أو جهة، وهذا النوع منتشر جدا لدى المستخدمين لما توفره بعض المواقع المختصة لمثل هذا النوع من التجارة من تسهيلات كبيرة تريح المستخدمين في تعاملاتهم، ومن الأمثلة على هذا النوع مواقع المزادات مثل موقع ebey حيث يعرض من خلاله المستهلك البائع المنتج الذي يرغب في بيعه، وفي المقابل يقوم المستهلك المشتري بعمليات التسوق والشراء.[2]

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للنشر والتوزيع ، ط2،الجزائر، 2014،ص27.

[2]- مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص55.

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال(G2B)

وفي هذا النوع من التجارة غالبا ما تستخدم الحكومة شبكة المعلومات الدولية لإرسال المعلومات للشركات واستقبالها، وهذه المعلومات غالبا ما تتمثل في الضرائب والرسوم الجمركية...إلخ.[1]

رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والمستهلك

وتشير إلى التبادلات الإلكترونية بين المنظمات والزبائن، حيث تقوم الشركة أو الموزعين بعرض وتسويق منتجاتها وخدماتها للزبائن وبيعها لهم وتقديم الدعم والخدمات والإجابة على استفساراتهم إلكترونيا، وتتمثل بيع التجزئة لإلكتروني Electronic retailing or etailing، ويتم التعامل بين المنظمة والأفراد سواء على مستوى السوق المحلي أو الدولي، حيث يقوم الفرد بطلب المنتج من موقع المنظمة على شبكة الانترنت ويدفع ثمنها بالبطاقة مثلا ثم يحصل على المنتج مباشرة أو عن طريق البريد التقليدي إذا كان المنتج غير قابل للتسليم إلكترونيا وعلى الرغم من أن هذا النوع من التجارة الإلكترونية لا يزال محدود بالمقارنة مع النوع (من الأعمال إلى الأعمال)، إلا أن المنظمات تسعى إلى الإستفادة من الفرص الإستراتيجية التي يمكن توفرها من هذا النوع وخاصة المنظمات التي لها سمعة تجارية جيدة إذ يمكنها إستغلال هذه السمعة في كسب التعامل التجاري على مستوى الأفراد في كافة العالم.[2]

المبحث الثاني:

وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية

في الوقت الحاضر أصبحت التجارة الإلكترونية من الوسائل الأكثر شيوعا للتجارة والبيع عبر الانترنت، ومن أكثر المشاكل التي تواجه هذا القطاع هي مشكلات الدفع

[1]– محمد عمر منصور، مرجع سابق، ص67.

[2]–محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، ط1، عمان، 2010م–1431هـ، ص33.

الإلكتروني[1] فقد كانت الوسائل التقليدية الدفع تعتمد بشكل كبير على استخدام الورقي والبشري على حد سواء، بالتالي استنزافها الوقت والجهد.

ومع ذلك تغيرت هذه الوضعية مع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهدناه في الآونة الأخيرة، فقد أدى إلى تطوير وسائل الدفع الإلكتروني التقليدية واستحداث وسائل دفع جديدة تتناسب مع احتياجات التجارة الإلكترونية، إذ تقبل هذه الوسائل المتطورة أو الحديثة أكثر ملائمة لمتطلبات التجارة الإلكترونية، إذ تسهل عمليات الدفع وتجعلها أكثر ضمانا وسهولة.

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أو باستخدام أجهزة كمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[2].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر رقم 03-11: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[3]

وعليه سنفرق بين نوعين من وسائل الدفع وسائل الدفع المطورة **(المطلب الأول)** وسائل الدفع الحديثة **(المطلب الثاني)**.

[1] مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص337.

[2] وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 304.

[3] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 اوث 2003.

المطلب الأول:

وسائل الدفع الإلكتروني المطورة

تعد وسائل الدفع الإلكتروني المطورة تلك الوسائل الموجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها، حيث أن تلك الوسائل التي كانت تستعمل على دعائم ورقية أما حاليا تستخدم على دعائم إلكترونية.

ومن خلال هذا سنتناول دراسة الأوراق التجارية المطورة **(الفرع الأول)** كما سنتطرق إلى تحويل المصرفي أي التحويل الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الأوراق التجارية المطورة

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية امتداد وصورة مطورة للأوراق التجارية التقليدية المعروفة، وكقاعدة عامة فإنه يسري على الأوراق التقليدية التجارية الإلكترونية من أحكام ما يسري على الأوراق التجارية العادية التقليدية إلا ما تعلق منها بحكم قد ورد في قانون خاص.[1]

فالورقة التجارية الإلكترونية لا تختلف عن مثيلتها التقليدية، سوى في أنه يتم معالجتها إلكترونيا وتعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها محررات تكون معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير تقوم مقام النقود في الوفاء.[2]

[1]– محمد الكيلاني، القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية –دراسة مقارنة– جمعية عمال المطابع التعاونية الاردن،1990، ص15.

[2]– رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية أدرار، 2021، ص 70.

أولا: السفتجة الإلكترونية

لقد كانت السفتجة الإلكترونية أحد الأوراق التجارية التي تنتقل بالطرق التقليدية، وذلك بتقديمها يدا بيد بين الأطراف، إلا أنه مع تطور الوسائل الإلكترونية تطورت معهم وأصبحت تتداول إلكترونيا.

1-تعريف السفتجة الإلكترونية:

السفتجة الإلكترونية هي امتداد وتطور للسفتجة العادية التي لا تختلف عنها، سوى أنه يتم معالجتها إلكترونيا[1].

فيمكن القول أن السفتجة الإلكترونية عبارة "عن محرر شكلي، ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا، بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين".[2]

وبالرجوع إلى قانون التجاري الجزائري، فإنه لم يضع تعريف للسفتجة، وإنما قد وضع لها شروط وذلك في المادة 390،[3] ولابد أن تتضمن البيانات الإلزامية التي تميزها عن باقي الأوراق التجارية الأخرى، والمادة 370 من القانون التجاري الجزائري عددت تلك البيانات بقولها "تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

- تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين من النقود.
- اسم من يجب عليه الدفع (مسحوب عليه).

[1]- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص54.

[2]- واقد يوسف، مرجع نفسه، ص 54.

[3]- المادة 390 من الأمر 95/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

ومن خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا أن السفتجة الإلكترونية لا تختلف عن السفتجة التقليدية من حيث الشروط إذ تبقى قائمة على ثلاثية الأطراف والمحرر الإلكتروني معالج كليا أو جزئيا لها، يتضمن كذلك الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها للمستفيد عند استحقاق السفتجة.[1]

2- أنواع السفتجة

من خلال ما سبق يتم التمييز بين نوعين رئيسيين للسفاتج الإلكترونية وذلك حسب نوع المعالجة إن كانت معالجة كلية أو جزئية.

أ- **السفتجة الإلكترونية:** يطلق عليها كذلك اسم السفتجة المقترنة بكشف وهي عبارة عن ورقة عادية يقوم المصرف المقدمة إليه بنقل بياناتها إلى دعامة ممغنطة أو على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ليتم تداوله لاحقا بين البنك الساحب وبنك المستفيد مرورا ببنك الحاسب الآلي للمقاصة.[2]

ب- **السفتجة الممغنطة:** والتي لا تعتبر عملا تجاريا يرمز لها اختصارا L.C.R Magnétique وفي هذا النوع يختفي أصلا أي ظهور للدعامة الورقية، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكامل البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد،

[1]- واقد يوسف، مرجع سابق، ص 55.

[2]- مروة لعلاوي، دليلة طيري، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص27.

المسحوب، وتوقيع إلكتروني والواقع أن هذا النوع الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة فتتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية.[1]

3- الطبيعة القانونية للسفتجة

ظهرت تساؤلات عديدة بين الفقهاء القانون التجاري حول تكييف القانوني للسفتجة خاصة حول الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالسفتجة خاصة الإلتزامات التي تلقى على عاتق كل موقع على ظهر الورقة باعتباره مدينا صرفيا لكل الموقعين له في سلسلة التوقيعات الحاصلة على ظهر هذه الأخيرة حتى الوصول إلى العامل الشرعي الأخير لها.[2]

وبالتالي انقسم الفقهاء إلى اتجاهين الاتجاه الأول يعتبر أن السفتجة الإلكترونية ليست عمل تجاري لأن قانون الصرف الناتج عن اتفاقية جنيف يعتمد على الحتمية المطلقة لوجود أمر على دعامة ورقية وهو الشيء الظاهر في النوع الأول للسفتجة الإلكترونية، والاتجاه الثاني الذي يعتبر أن السفتجة الإلكترونية عمل تجاري[3].

ونتيجة لذلك لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وبهذا لا يمكن أن يكون محلا لنفس قواعد السفتجة العادية كالتظهير ونقل الملكية والقبول ومن المستحسن أن تكون إجراءات السفتجة الإلكترونية أقرب إلى تلك الخاصة بالسفتجة الورقية[4].

---

[1]- مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص346.

[2]- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج2، الكتاب الأول، السندات التجارية، السفتجة، دار الخلدونية، د س ن، ص 70.

[3]- بوجريس تسعديت، ربيع كميلة، السفتجة بين الشكل التقليدي والالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 11.

[4]- مروة لعلاوي، دليلة طيري، مرجع سابق، ص 28.

4- الوفاء بالسفتجة الإلكترونية

يقوم حامل السند بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة الإلكترونية في تاريخ الاستحقاق وبحلول هذا التاريخ يسلم الساحب السفتجة إلى بنكه، ثم يقوم بنك الساحب بنقل ما تحتويه تلك السفتجة من بيانات على دعامة ممغنطة، ويحتفظ بالسفتجة الورقية لديه لاستخدامها عند اللزوم، كالرجوع في حالة عدم الوفاء أو المعارضة أو لإثباته في حالة تمامه[1].

تجدر الإشارة إلى أن البنك لا يقوم بنقل بيانات السفتجة إلى دعامة ورقية إذا كانت السفتجة ممغنطة بحسب الأصل، أما إذا كان الآمر يتعلق بسفتجة إلكترونية ورقية، يقوم البنك بنقل البيانات من السفتجة الورقية إلى الدعامة الممغنطة التي يسجل عليها السفاتج المستحقة في تاريخ واحد، ثم يقوم البنك بالإحتفاظ بالسفتجة الورقية، ويقوم بإرسال البيانات المتعلقة بتلك السفاتج إلى غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي، سواء بطريق إلكتروني أو بإرسال الدعامة الممغنطة المسجل عليها هذه البيانات.

وبالتالي يتم الوفاء من بنك إلى بنك بواسطة المعلومات المسجلة على الأشرطة الممغنطة، عن طريق النظام الآلي للمعلومات، وذلك من حساب المسحوب عليه بعد موافقته على الوفاء بصفة صريحة، وإضافة لحساب المستفيد، ثم يرسل إخطار إلى المسحوب عليه لكي يخطره بإتمام عملية الوفاء والخصم، كما يتم إشعار بنوك الساحبين بذلك.[2]

[1]- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 226.

[2]- بهلولي فاتح، مرجع نفسه، ص 227.

ثانيا: الشيك الإلكتروني

يعود أصل استخدام كلمة شيك مستمدة من اللغة الإنجليزية ومعناها فحص أي راجع وتأكد، بالتالي فمن واجب البنك أن يراجع الحسابات العميل قبل صرف الشيك والمعني نفسه في اللغة الفرنسية، وهو محرر مكتوب وفق شروط وبيانات قانونية[1].

1- تعريف الشيك الإلكتروني

هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص والمسمى بالساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث المسمى المستفيد[2].

يعتبر الشيك الإلكتروني بديلا للشيك الورقي، وهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جماعة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف أو المساعد الرقمي ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.[3]

وقد تبنى المشرع الجزائري الشيك الإلكتروني ولو ضمنيا بموجب القانون رقم05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، وذلك في سياق الحديث عن الوفاء، حيث أن المشرع الجزائري أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 ق. ت. ج[4]، وكذلك في المادة 502 ق ت ج بمناسبة تقديم الشيك للوفاء أضاف نفس الفقرة.

---

[1]- مها عطا الله عجلان السلطان العنري، نحو تنظيم قانوني للتعامل الشيك الالكتروني، رسالة القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية القانون، جامعة قطر، سنة 1442-2021، ص 13.

[2]- محمد مصطفى محمد عمر، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في العمليات المصرفية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص 15.

[3]- مروة لعلاوي ، دليلة طيري ، مرجع سابق، ص 30.

[4]- والتي تنص على: " ...يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

2- أنواع الشيكات الإلكترونية

نظرا للطبيعة الإلكترونية التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني فهو يأخذ عدة أشكال بمعنى أنه يمكن أن يصدر بأشكال ونماذج مختلفة ويتم تصنيفها إلى نوعين هما[1]:

أ- **الشيك المسطر:** يحمل خطين متوازيين على صدر الشيك فلا يتم الوفاء بمبلغ الشيك إلا لبنك آخر لإستيفاء المبلغ لحساب هذا العميل.

ب-**الشيك المعتمد:** هو محرر بشكل عادي به توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يقيد اعتماده مع ذكر التاريخ ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء مؤكدا.

ج- **الشيك المقيد في الحساب:** يلزم البنك بوفائه من خلال تسوية في حساب المستفيد ويضع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل ذلك يتحمل المسؤولية.[2]

3- كيفية استخدام الشيك الإلكتروني

يتم استخدام الشيك الإلكتروني على النحو الآتي وسوف نقوم بتوضيح العملية في الشكل اللاحق:

1- يقوم المشتري بفتح حساب جاري لدى البنك(جهة التخليص)، ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في البيانات الخاصة بالبنك

2- يجب أن يكون لدى البائع هو الآخر حساب جاري بنفس البنك ويتم تحديد التوقيع الالكتروني خاص به تسجيله بالمثل في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك.

3- يزور المستهلك العديد من مواقع التجارة الالكترونية ويقوم بتحديد السلعة التي يرغب في اقتنائها، ويتفاوض مع البائع حول سعر المنتج وكيفية تسوية المدفوعات.

---

[1]- محمد الأمين مومني، الشيك الالكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص 137/136.

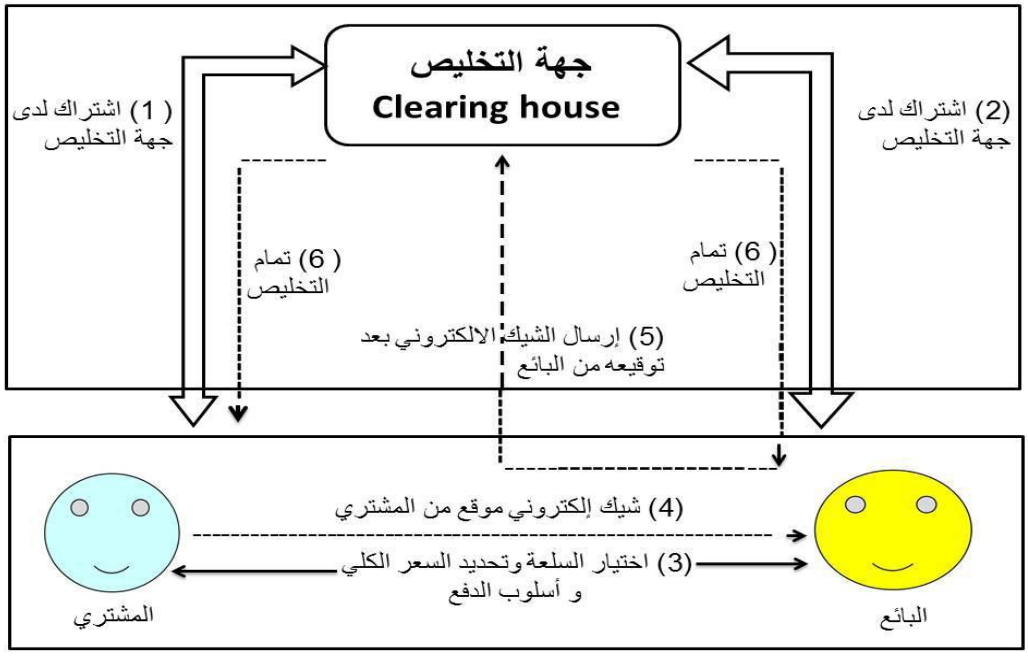
[2]- بوسالم نور الدين، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 42.

4- بعد اقتناع المستهلك بخصائص السلعة واتفاقه مع البائع حول كافة الشروط يقوم البائع بإرسال الفاتورة إلى العميل، ليقوم هذا الأخير بتحرير الشيك الالكتروني باستخدام الكمبيوتر ويوقعه بالتوقيع الالكتروني المشفر ويقدمه للبنك بعد أن يقوم بتظهيره.

5- يقوم البائع باستلام الشيك الإلكترون الموقع من هذا الأخير ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد، بتوقيعه الإلكتروني المشفر ويقوم بإرساله للبنك.

6-يقوم البنك بمراجعة الشيك والتدقيق من صحة الأرصدة والتوقيعات وبناءا على ذلك يقوم بإخطار كل من مصدر الشيك(المشتري) وحامله (البائع) بإتمام إجراء المعاملة المالية[1].

الشكل(2): مبدأ عمل الشيك الالكتروني.[2]



[1]- عيساوي سهيلة، مرجع سابق، ص 64.

[2]- رأفت رضوان، " عالم التجارة الالكترونية "مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني:

التحويل المصرفي

يعد التحويل المصرفي من أهم أعمال البنوك الإلكترونية عبر الانترنت بحث يتم نقل الأموال إلكترونيا من حساب إلى حساب بشكل آمن.[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري التحويل المصرفي في القانون التجاري في الفصل الأول الباب الرابع وعنوانه في بعض وسائل وطرق الدفع من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية، لكنه لم يقم بالتفصيل في أحكامه ولم يتطرق إلى تعريفه واكتفى فقط بتحديد بياناته واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه غير قابل للرجوع عنه واللحظة التي يعتبر فيها نهائيا.

لكن قام البعض بتعريفه على أنه مجموع القواعد والإجراءات المتبقية في تحويل الأموال عبر بنوك إلكترونية، أو بنوك الانترنت المرخص لها القيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق كمبيوتر ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين إضافة اختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة ويسر في التعامل[2].

يأخذ التحويل المصرفي صورتين أساسيتين:

أولا: التحويل الإلكتروني للأموال

تتم هذه الصورة من التحويلات المصرفية عن طريق التحويل الإلكتروني الفوري بين الدول وبالمقابل تتلقى البنوك على أتعابها مقابل هذه الخدمة كما يعتبر إصدار الشيكات نوعا من التحويلات الإلكترونية للأموال، يمكن إعطاؤه لأي شركة على الانترنت لإيداعه لدى مؤسسة مالية على الانترنت وتستعمل هذه الطريقة لإتمام عمليات السداد الإلكترونية

[1]– مروة لعلاوي، دليلة طيري، مرجع سابق، ص31.

[2]– قرفي علجية، مرجع سابق، ص 30.

بين طرفي واقفين في دولتين مختلفتين من خلال وجود وسيط يقوم بالخصم من حساب العميل بالإضافة إلى حساب التاجر[1].

ثانيا: التبادل الإلكتروني للبيانات

ويقصد به التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات المتعلقة بالمدفوعات مثل عدد الفواتير والخصومات والحسومات بين التجار بطريقة قياسية معروفة لدى المؤسسات التي تقوم بهذا التبادل[2].

المطلب الثاني:

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لم يتوقف التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية في التجارة الإلكترونية عند حد المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع الكلاسيكية بل تم اختراع ووضع أدوات وليدة التجارة الإلكترونية نفسها، خاصة وأن للعقد الإلكتروني طبيعة غير مادية يلتزم المشتري بالوفاء بإلتزاماته المتمثلة في دفع الثمن وبالتالي لابد من أن يكون دفع الثمن إلكترونيا.

الفرع الأول:

بطاقات الدفع الإلكترونية

إن التطور الإلكتروني والعلمي الذي شمل جل العالم اليوم قد أدى إلى ضرورة تطوير نظام الدفع التقليدي باعتبار أن بطاقات الدفع تعد من الوسائل الحديثة التي تستلزم للوفاء بها نظام إلكتروني، فيكفي على الزبون تقديم بطاقات للمستأجر بخصم ثمن الخدمات أو المشتريات التي قدمت له[3].

---

[1]– بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص10.

[2]– قرفي علجية، مرجع سابق، ص 31.

[3]– مروة لعلاوي، دليلة طيري، مرجع سابق، ص35.

أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية

عرفت المادة 543 مكرر 23 ق ت ج بطاقة الدفع على أنها هي: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال "[1].

تتصف بطاقة الدفع الإلكترونية والبنكية بأنها مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها وهي وسيلة دفع حديثة تقدم خدمات وميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية[2].

ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية

مع تطور واختلاف المعاملات البنكية الإلكترونية كان لابد من تنوع واختلاف البطاقات الإلكترونية أيضا لتواكب كل بطاقة بنكية نوع الخدمة، والمعاملة المنوطة بها حتى يمكننا أن نقسمها إلى نوعين بطاقات إئتمانية وبطاقات غير إئتمانية.

1- البطاقات الائتمانية:

وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على إئتمان، حيث يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام بشرائه في شهر فإنه يسمح له بتدوير جزء من المبلغ المفترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه دفع الفائدة على رصيد المدين[3].

---

[1]- أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[2]- عزو سعيدي، "الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية -ع2- البليدة ديسمبر 2017، ص 118.

[3]- زواش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعلومات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011،ص 26.

كما تعرف أيضا بأنها البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كل من الوقت والجهد لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها كما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد.[1]

وتنقسم هذه البطاقات إلى بطاقات إئتمانية متجددة وبطاقات إئتمانية غير متجددة.

أ- **البطاقات الإئتمانية المتجددة:** تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات في حدود مبالغ معينة ويكون حامل البطاقة مخير بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الإستفادة، أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بطاقة الإئتمان المتجددة[2].

أ1- **بطاقة فيزا Visa card:** هي بطاقة تصدر عن شركة فيزا العالمية، هذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها أن يسدد كل إلتزامات البطاقة خلال مدة السماح، أو يسدد جزءا من الإلتزامات خلال مدة السماح وتسديد البقية بعد ذلك، تعتبر هذه البطاقة من أكثر البطاقات انتشارا حيث تتعامل مع ملايين المنشآت والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي.

[1]- أمير فرح يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها- أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009، 102.

[2]- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 142.

أ2- **ماستر كارد Master Card:** تأتي هذه البطاقة في المرتبة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث درجة انتشارها، وتتعامل أيضا مع عدة منشآت ومحلات تجارية، لها عدة أشكال أهمها: ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال[1].

ب-البطاقات الإئتمانية غير المتجددة: وتسمى أيضا بطاقات الصرف الشهري لأنها يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر ذي تم فيه السحب، بمعنى أن فترة الإئتمان التي تمنحها هذه البطاقة محدودة لا تتجاوز الشهر الواحد، كما تسمى أيضا ببطاقة الصرف الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة والبطاقة السابقة أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل وبطريقة آلية على قرض (إئتمان) يساوي قيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الإئتمان.

بحيث يلتزم صاحب البطاقة بشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن المدة المقررة والتي تقدر ب 10 أيام من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة وعدم تسديد هذا الأخير يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه[2].

2- البطاقة غير الإئتمانية

يسمح هذا النوع من البطاقات بمنح إعتمادات مالية لحاملها، إلا أنها تختلف عن البطاقة السابقة في أن السداد يتم بالكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه

[1]- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 107

[2]- علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008، ص 233-234.

السحب، أي أن الفترة الإئتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهر[1]، هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان[2].

وتنقسم إلى:

أ- **البطاقات المدينة:** ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدين وفي حالة العكس لا تتم عملية التسوية تتطلب رصيدا كافيا مغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

ب- **بطاقة الدفع المسبق:** يقوم صاحب بطاقة الدفع المسبق بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام أي عملية تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبئ في البطاقة، ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وكذا، قد عممت هذه الطريقة على مجالات عديدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية والثابتة والنقالة[3].

ج- **بطاقة الشيكات:** يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه، ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك بالإضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال وإذا

---

[1]- ماي عبد القادر بوعلام، دور وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الجزائري الخارجي bna مستغانم مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 12.

[2]- سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) الجديد في الأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص 66.

[3]- حميد فتيست، حكيم بنادلة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واستكماله اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة عين الدفلى، 2011، ص 4.

تحققت هذه الشروط خاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة التوقيع الساحب، فإن البنك عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وهي بذلك لا تعتبر بطاقة وفاء ولكن وسيلة ضمان والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيدا عن الشيك[1].

3- البطاقة الذكية

تعتبر هذه البطاقة من بين مكونات نظام المؤجل وهي بطاقة دفع بلاستيكية وتختلف عن غيرها بوجود شريحة دقيقة مثبتة على البطاقة قد تكون هذه الشريحة مستغل حاسوب صغيرة بذاكرة أو مجرد شريحة ذاكرة عندما يمكن إضافة أي إلغاء أو تشغيل المعلومات على البطاقة، بينما يستخدم شريحة الذاكرة فإنها للقراءة فقط مثل بطاقات الحسابات الأخرى[2].

وللبطاقة الذكية نوعين هما:

أ- **البطاقة المتصلة:** يجب أن يكون استخدامها متصل مع قارئ البطاقة الذكية بحيث تتم عملية تحديد المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.

ب- **بطاقات غير المتصلة:** تتطلب من المستخدم إدخال كلمة المرور واسم المستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من الأمن والحماية من الاحتيال والسرقة، حيث تخزن المعلومات فيها بطريقة مشفرة، وأيضا ممكن أن تحتوي البطاقة الذكية على صورة

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص6.

[2]- ثامر البكري وأحمد الرحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص231.

حاملها في أحد أوجهه، وهذا يعطيها المزيد من الأمن والتوقف على بطاقات الاعتماد لمنع السرقات من قبل كلا الطرفين البائع والمشتري[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الإلكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقات والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام.

حيث تعد تلك البطاقات نظاما جديدا في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره انتشار وظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تعتبر نوعا من الأنظمة القانونية والتي تقوم على علاقات قانونية متشابكة، فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم المصدر والحامل والتاجر، يربط كل منهم الأخر عقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم، ولا يخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية، والاتجاه الأول الذي قام بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حدة، ويقومون بتحليل كل عقد محاولة منهم لتكييف كل علاقة ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الإلكترونية.

وهناك اتجاه آخر يرى أن بطاقات الدفع الإلكتروني نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لا يضمن الوفاء وستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني هي العلاقة بين مصدر

[1]– وسيم محمد الحداد،شقيري نوري موسى،محمود ابراهيم نور، صالح طاهر الزرقان، الخدمات المصرفية الالكترونية،دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2012، ص127.

البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي ستكون لها تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني:

النقود الإلكترونية والمحافظ الالكترونية

أولا: النقود الالكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني مخزنة على وسيلة إلكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة ومختلفة،[2]وتعرف أيضا بأنها عبارة عن قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني مخزنة على الوسيلة الإلكترونية، تمثل لصاحبها على مصدر هذا النقد والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة، أي أنها قائمة على مبدأ الدفع المسبق، وتكون مستقلة عن أي حساب مصرفي، بالإضافة إلى أنه يمكن استعمالها في دفع المشتريات عبر شبكة الانترنت[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف النقود الافتراضية في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 بأنها: " ... العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدموا الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"[4].

---

[1]– زرقان هشام ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص 26.

[2]– زواش زهير، مرجع سابق، ص 40.

[3]– بونفلة غلام ، مواليكة عيدة ، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر– دراسة حالة البنوك الجزائرية– مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في تخصص المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2020–2021، ص28.

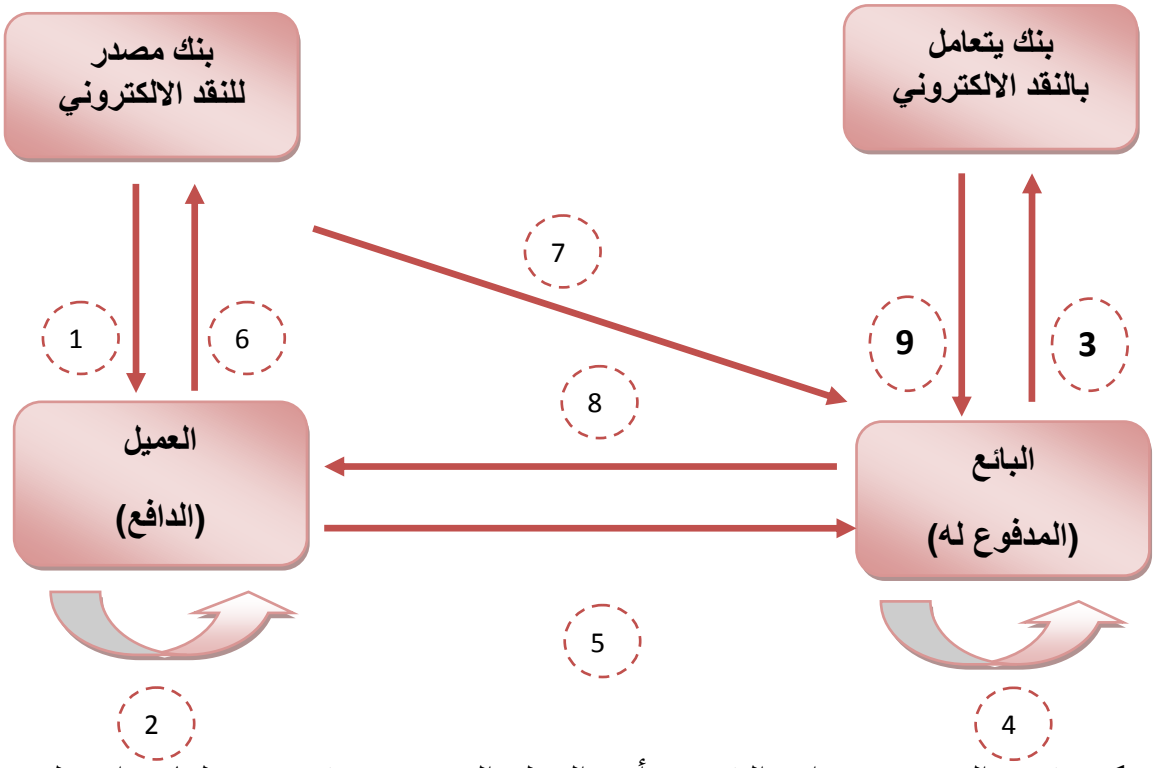
[4]– بكوش تقي الدين ، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 92.

وما يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري هو انه منع تداول النقود الافتراضية وبصفة مطلقة وهذا من خلال المادة 1/117 من قانون المالية لسنة 2018 بنصها على "منع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها"، بل وأنه رتب جزاء لمن يخالف هذا المنع من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة " يعاقب كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

مبدأ عمل النقود الإلكترونية:

يوضح الشكل التالي دورة استخدام النقود الإلكترونية في تسوية المدفوعات:

الشكل رقم 01: دورات استخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها.[2]



1- يقتني المشتري وحدات النقد من أحد البنوك المصدرة، ويقوم بتحميلها سواء على الحاسوب أو على البطاقة الذكية.

2- يحمل المشتري برنامج مجاني خاص بإدارة النقد الإلكتروني.

[1]- بكوش تقي الدين ، بن يحي عبد الغني، مرجع سابق، ص 93.

[2]- رأفت رضوان، " عالم التجارة الالكترونية" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر،1999،ص66.

3- يشترك البائع لدى إحدى البنوك المصدرة للنقود الإلكترونية.

4- يقوم البائع أيضا بتحميل برنامج إدارة النقد الإلكتروني.

5- يحدد المشتري حاجياته من الموقع البائع ويصدر أمر الدفع عن طريق كمبيوتره فيقوم برنامج الإدارة بإختيار الرصيد، وإختيار وحدة النقد المناسبة ويرسلها في كشف خاص إلى البائع عن طرق البنك المصدر للعملة.

6- بعد أن يقوم البنك المتلقي الكشف بالتأكد من صحة أرقام العملة، يرسلها إلى البائع.

7- يضيف برنامج إدارة النقد للبائع العملات الالكترونية لخزينة.

8- يتولى برنامج إدارة النقد الإلكتروني البائع مهمة إبلاغ المشتري بتمام السداد، فيقوم نظام النقد الإلكتروني لهذا الأخير بمحو هذه الوحدات من حساب المشتري.

9- يرسل برنامج الإدارة كشف العملات للبنك المشترك فيه، فيقوم هذا الأخير بتحويل النقود الإلكترونية الى نقود حقيقية في حساب البائع.[1]

ثانيا: المحافظ الإلكترونية.

يمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها الوسيلة التي تستخدم لدفع أو تسوية المعاملات عبر شبكة الإنترانت، وتتكون هذه الوسيلة من كارت بلاستيك مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة[2].

ويتم استعمال المحفظة الإلكترونية وفق للخطوات التالية:

1- يدخل المتسوق إلى موقع التعامل بالمحفظة الإلكترونية ويختار السلعة التي تلبي حاجياته.

---

[1]- أمل تباني، سعاد مريمد ، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لإستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر تخصص مالية وتجارة دولية، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص 25-26.

[2]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 249.

1- عند توجه المتسوق إلى مكان الفحص الإلكتروني يطلب منه الموقع تحديد كيفية إدخال البيانات والمعلومات سواء يقوم بطباعتها مباشرة أو يدخلها مباشرة من المحفظة الإلكترونية التي تقوم بملء المعلومات الضرورية أوتوماتيكيا داخل الموقع.

2- إذا رأى المستهلك بأن ملء نماذج المعلومات يستغرق وقت طويل وفضل استعمال المحفظة الإلكترونية فأنه ينقر عليها (click) ويدخل كلمة السر، حينئذ تفرض قائمة بطاقات الإئتمان التي في المحفظة فيختار المتسوق واحدة منها ويطبع كلمة السر.

3- تتكفل المحفظة وموقع البائع بمهمة إتمام الصفقة ولا يطبع المتسوق شيئا، حيث تقوم المحفظة بتتبع المشتريات والحصول على إيصالات عن هذه المشتريات.[1]

[1]- السايس ابتسام ، نيلي صفاء ، وسائل الدفاع في التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج مقدمة لإستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر الميدان: حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص 26.



الفصل الثاني:

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

الفصل الثاني:

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية

يقوم العقد بشكل عام على أركان أساسية لابد من توافرها، وأهم هذه الأركان ركن الرضا والذي يعبر فيه الطرفان عن إرادتهما في إتمام العقد متى حصل توافق بين الإيجاب والقبول، كما يجب توفر ركنا المحل والسبب في العقد، وكما هو معروف في المحل، وهو ما انصب عليه العقد من خدمة أو سلعة، والسبب هو الغرض المباشر للعقد، ولا فرق بين ضرورة توافر هذه الأركان مجتمعة في العقد المبرم عبر الوسائل الإلكترونية، عموما والمبرم عبر شبكة الانترنت خصوصا، وبين العقود التقليدية إلا من حيث تدخل الوسيلة الإلكترونية، وبما أن العقود الإلكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية، فإنها لا تخرج عن إطار القواعد العامة المنظمة بأحكام العقد عموما، وإن كانت هذه العقود تحتاج في بعض جوانبها إلى معالجة خاصة، فالتعاقد الإلكتروني يثير العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة، وبما أن العلاقة التجارية قامت على أساس الإيجاب، والقبول بخصوص أي تعاقد، وعلى أساس إلتزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء إما نقدا أو من خلال الأوراق المالية التجارية.إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية، بالرغم من أنه يتطلب لإنعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر، من حيث توافر الإيجاب والقبول والمحل والسبب والثمن، وكل شروط تحديد المسؤولية التعاقدية، إلا أنه يختلف عن غيره من العقود كونه ينعقد دون حضور مادي لطرفيه في مجلس العقد وقت إنعقاده، أي أنه في حالة التعاقد الإلكتروني، نجد أن الطرفين يجمعهما مجلس عقد إفتراضي.

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأوّل: إبرام العقد في التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: إثبات التعاقد في التجارة الإلكترونية.

المبحث الأوّل:

إبرام العقد في التجارة الإلكترونية

لقد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال خاصة تلك التي تمكن الأشخاص من التعبير عن الإرادة عن بعد دون الحاجة إلى الالتقاء في مجلس العقد إلى انتشار نوع جديد من التعاقد وهو ما يعرف بالتعاقد عن بعد والذي يجد له تطبيقا كبيرا في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يقوم هذا العقد على جميع الأركان التي يقوم عليها العقد العادي، لأنه يخضع لذات القواعد التي تخضع لها باقي العقود، خاصة من حيث الشروط وكذا الآثار التي تترتب عنه.

وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث حيث أتناول مراحل تكوين العقد في **(المطلب الأول)**، وسأتطرق إلى آثار العقد في التجارة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: مراحل تكوين عقود التجارة الإلكترونية:

العقد الإلكتروني وكغيره من العقود يخضع لمبدأ سلطان الإرادة حيث يتم بتوافق الإرادتين أي بتلاقي الإيجاب والقبول، وإنعقاد العقد، إلا أنه وقبل ذلك لابد من المرور بمرحلة ما قبل التعاقد والمعروفة بالتفاوض الإلكتروني **(الفرع الأول)**، والتي من خلالها يتم الاتفاق على العناصر الجوهرية والأساسية للعقد وبمجرد إتفاق الأطراف على ذلك، يتم الانتقال إلى مرحلة التعاقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

مرحلة ما قبل التعاقد: (التفاوض)

لا يمكن تصور تطابق الإرادتين دفعة واحدة على دمج المسائل في العقود الإلكترونية، بل ينبغي التفاوض بشأنها على فكرة زمنية، حيث أن الشخص الذي يرغب في التعاقد لا يستقر برأيه في أغلب الأحيان على إصدار بات إلا بعد مرحلة التفاوض والتي من خلالها تحدد العناصر الرئيسية.

أولا: المقصود بالتفاوض الإلكتروني:

يعرف التفاوض بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية حتى الإستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض، وذلك ليكون كل الأطراف على نية وعلم بأفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف، وكذلك للتعرف على ما قد تم عنه الاتفاق من حقوق والتزاماته لأطرفه[1].

وعرفه آخرون بأنه حدوث تواصل أو اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم من خلاله تبادل العروض والمقترحات، وبذل مساعي المشتركة، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل[2].

كما عرف الأستاذ" Carbannier" على أنه "تلك المرحلة التمهيدية التي يتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقد، ولا يكون العقد في هذه المرحلة قد تم بل ليس هناك إيجاب بالعقد ثم قبوله وإنما هنالك فقط عروض وعروض مضادة"[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن أغلب القوانين المدنية كالقانون المصري والأردني والعراقي والجزائري لم تنظم أحكاما خاصة لمرحلة ما قبل التعاقد حيث تركت هذه المهمة للفقه والقضاء إلا أنها أشارت إليها ضمنيا، في حين توجد تقنيات كالقانون الإيطالي والألماني والسويسري والياباني نظمت هذه المرحلة صراحة والتي نصت على التزام

---

[1]– ارجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، متاح على: https// www.asjp.cerict– dz/en/downArticle/520/1/69322.

[2]– عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص 145.

[3]– أمازوز لطيفة، مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018، متاح على: https// www.asjp.cerict– dz/en/downArticle/520/1/69322.، اطلع عليه بتاريخ، 26/ 4/ 2024، الساعة 22:10.

الأطراف أثناء المفاوضات باستعمال الحقوق وتنفيذ الالتزام، وفقا لقواعد حسن النية والأمانة والشرف[1].

ويتم التفاوض في العقد الإلكتروني بواسطة وسائل الاتصال الحديثة الفورية والتي تترك أثر ماديا لإثبات التفاوض ويجعل عملية التفاوض تتم بسرعة عالية وتكلفة قليلة، لكن ما يأخذ عليه أنه لا يسمح بالتعرف الكافي على الطرف الآخر، إضافة إلى مشكلة الاختلاف في اللغة وأنه يفتح الباب واسعا أمام تنازع القوانين.[2]

ثانيا: أركان التفاوض الإلكتروني:

يقوم التفاوض الإلكتروني على ثلاث أركان يجب توافرها حتى يكون التفاوض فعالا، ويحقق الهدف النهائي له وهو إبرام العقد، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1- تحديد السلع والخدمات المراد التعاقد بشأنها:

يجب على الشخص الذي يريد التعاقد إلكترونيا تحديد السلع والخدمات التي يرغب في شرائها أو الانتفاع بها، ثم يتم التفاوض بشأن سعرها وكل ما يتعلق بها من مواصفات وحتى كميات، ويجب على العميل أو المستهلك إبراز المواصفات الدقيقة التي سيتم التفاوض على أساسها، وعادة ما يكون ذلك في السلع والخدمات ذات الكفاءة التكنولوجية العالية[3].

2- وثائق التفاوض:

يجب على العميل تحديد السلع والخدمات التي يرغب فيها في وثيقة مكتوبة ونفس الشيء لمقدم الخدمة، إذ يتعين على طرفي التفاوض تحديد مطالبهما بدقة ووضوح وكذلك

---

[1]- ارجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه والطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/ 2018.ص49.

[2]- عجالي خالد ، مرجع سابق، ص 143- 144.

[3]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 116.

بدل جهد في سبيل ذلك لتفادي كل خلاف أو إبهام داخل إعداد الوثائق التفاوضية التي تساعد على إبرام عقد ناجح.

3- الاختيار بين العروض المطروحة:

يقوم العميل في هذه المرحلة باختيار مقدم الخدمة الذي يوفر احتياجاته، فيبحث عنه على المستوى الوطني، أو يتجه مباشرة للبحث عن مقدم الخدمات الذي يقدم عروض أفضل على النطاق العالمي، وذلك بالاعتماد على تقنيات الاتصال، ويجب أن يحسن اختيار مقدم الخدمة الذي يجب أن يكون معروفا ويتمتع بسمعة جيدة لكي لا يطرح إشكال في السلع أو الخدمات لاحقا.[1]

ثالثا: قواعد ومبادئ التفاوض الإلكتروني:

يترتب على التفاوض الإلكتروني عدة التزامات تقع على عاتق الطرفين وهي: الالتزام بالإعلام، الالتزام بالتعاون، حسن النية، حفظ الأسرار والالتزام بالنصح والإرشاد.[2]

1-الالتزام بالدخول في التفاوض:

إذا ما تم الاتفاق بين الطرفين على عقد مبدئي للدخول في التفاوض بغرض التوصل إلى إبرام عقد نهائي فإن ذلك يضع التزاما على عاتق كل الطرفين بالدخول الفعلي في عملية التفاوض، وذلك بالبدء في مناقشة العقد النهائي المراد التوصل إليه في الميعاد المحدد، وعليه فإن الالتزام بالتفاوض يجد مصدره المباشر في اتفاق التفاوض بحيث لا يحق للأطراف التأخير أو الامتناع عن الدخول في المفاوضات وإلا اعتبر مسؤولا عما سيقع من ضرر للطرف الآخر[3].

ويشتمل هذا الالتزام على عنصرين، العنصر المادي والذي يقصد به القيام بجميع الأعمال المادية التي تقتضيها عملية التفاوض كالخطابات والمراسلات والاجتماعات بين

---

[1]- وسيمة مصطفى هنشور ، مرجع سابق، ص 116.

[2]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع نفسه، ص 118.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار نشر الثقافة، ط1، الإسكندرية – مصر،2007، ص 303.

الطرفين، والعنصر المعنوي والذي يقصد به أنه يجب على كل طرف أن يكون حسن النية ذو نزاهة وأمانة خلال فترة التفاوض[1].

من خلال ما سبق، نستخلص أن الالتزام ببدء التفاوض يعد أول وأهم خطوة جدية للقيام بمرحلة التفاوض، بحيث تعد مرحلة ضرورية لها ويتحدد فيها مصير العقد ووجوده، حيث يقوم الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات للقيام بها كمناقشة المسائل ونقاط التفاوض.

2- الالتزام بالإعلام الإلكتروني:

لا تنتهي مرحلة المفاوضات العقدية بالالتزام بالتعاون وحسن النية، بل يستمر ذلك إلى الالتزام اللاحق به وهو الالتزام بالإعلام، حيث يلتزم طرفي العقد بإعلام الآخر بالبيانات التي يجب توافرها في التعاقد، ليتم إبرام عقد خال من أي عيب وحتى يكون كامل بكافة مفرداته[2]، وذلك نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع إما إلى طبيعة الشخص المتعاقد أو لطبيعة العقد بحد ذاته، أو ي سبب آخر يجعل من العقد مستحيلا إذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد[3].

وهذا الالتزام يقع عادة على مقدم الخدمة وذلك لمعرفته بالسلعة أو الخدمة محل العقد، فالإخلال بالالتزام بالإعلام يجعل هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحة المتعاقد[4].

---

[1]- أم كلثوم صبيح محمد، المفاوضات الممهدة للتعاقد ماهيتها وأحكامها، دراسة مقارنة بين الواقع العملي والفراغ التشريعي مجلة كلية الحقوق، مجلد 14، ع 4، العراق، 2012، ص 298.

[2]-هنشور وسيمة مصطفى ، مرجع سابق، ص118.

[3]-Djamila Mahi- Disdet, L'oblgation D'imformation dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat en droit, Académie d AIX -marRSIILE, université d'avignone et des pays de vaucluse, France, 2011, p 93.

[4]- حامق ذهبية، الإلتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2009، ص 09- 12.

3- الالتزام بالتعاون:

يقع على عاتق طرفي التفاوض تنفيذ هذا الالتزام بدقة شديدة باعتباره التزاما أساسيا، فيجب على المستهلك تحديد احتياجاته وكذا هدفه من العقد، أما مقدم الخدمة أو المورد فيقع على عاتقه تقديم جميع المعلومات والتفاصيل الخاصة بالسلع والخدمات المعروضة فالالتزام بالتعاون L'obligation de coopération يفرضه مبدأ حسن النية عند إبرام العقود، فهو التزام مفروض ضمنيا، ويظل هذا الالتزام قائما طيلة عملية المفاوضات[1].

4- الالتزام بالتفاوض بحسن النية:

يعتبر الالتزام بحسن النية التزاما جوهريا في مرحلة المفاوضات التي قد تسبق مرحلة إبرام العقد، لأن التفاوض الإلكتروني لا يستقيم بدونه، لذا يجب أن تتصف المفاوضات بالصدق والنزاهة والثقة والأمانة بين أطراف العقد، فيقع هذا الالتزام على عاتق كلا الطرفين، حيث يعتبر التزاما بتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية، إذ يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية المدنية للطرف المخل به[2].

5- الالتزام بالمحافظة على الأسرار:

هنالك حالات تقتضي فيها عملية التفاوض من أن يكشف أحد الأطراف للآخر بعض الأسرار الهامة سواء الفنية أو المهنية، لذلك يجب أن يلتزم الطرفين بالمحافظة على هذه الأسرار، لأن كل طرف ما كان ليعلم بها لولا اتفاق التفاوض الذي أبرمه مع الطرف الآخر، وإذا أفشى هذه الأسرار دون موافقة الطرف الآخر فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مساءلته إذا ثبث وقوع الضرر للطرف المتفاوض معه[3].

---

[1]- عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012، ص 13.

[2]- صليحة بن أحمد، آثار المسؤولية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 117.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 307.

6- الالتزام بالنصح والإرشاد:

يبرز هذا الالتزام في العقود المبرمة بين شخص مهني وآخر عادي، ومن الأمثلة الموجودة في الواقع بهذا الشأن، عقد شراء الأدوية والذي يقوم على النصح والإرشاد من طرف الصيدلي (البائع) للعميل أي المستهلك (المشتري).

فعندما يطرح علاج من خلال شبكة الإنترنت، يتوجب على الشركة التي طرحته تقديم الإرشادات والنصائح بشكل واضح للجميع، حتى يتمكن الكل من الإطلاع على الإرشادات المصحوبة بالإعلان المرسل عبر الإنترنت[1].

ويقتضي الالتزام بالنصح والإرشاد توجيها فعالا ومؤثرا على نشاط المتعاقد، حيث يلاحظ أن الالتزام بالنصح هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي اتخاذ أو عدم اتخاذ المتعامل القرار بالتعاقد بناءا على النصائح والإرشادات المعلن عنها عبر شبكات الإنترنت.

الفرع الثاني:

مرحلة التعاقد الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني هو عقد يتم إبرامه وتنفيذه بين طرفين بوسيلة إلكترونية، وبالتالي فالعقد الإلكتروني كالعقد التقليدي، لكن يختلف فقط في الوسيلة التي يتم فيها إبرامه وتنفيذه، وعليه فإنه لا اختلاف بينهما من حيث توافر الأركان الأساسية من ركن الرضا **(أولا)** والمحل والسبب **(ثانيا)**.

أولا: التراضي في العقود الإلكترونية:

إذا كانت البيئة الرقمية قد أثرت على ركن التراضي في طريقة إبرام العقود وتنفيذها، إلا أنها لم تتمكن من ذلك من حيث تكوينها لهذه العقود إذ أن التراضي لا تزال في العقود الإلكترونية ولكنه يحتاج إلى توافق الإرادتين[2] والمقصود يتوافق الإرادتين هو اقتران

[1]- وسيمة هنشور مصطفى ، مرجع سابق، ص 119.

[2]- ارجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 77.

الإيجاب بقبول مطابق له، ذلك أنه يلزم لقيام العقد وفقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري أن يصدر تعبير عن إرادة شخص هو الإيجاب الذي يتضمن عرضا منه، وأن يصدر تعبيرا يقابله عن إرادة شخص آخر هو القبول (l' acceptation) الذي يأتي مطابق للإيجاب[1].

ولذا يتعين علينا دراسة الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية:

1- الإيجاب الإلكتروني:

يعتبر الإيجاب هو الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود ومنها العقود التجارة الإلكترونية فهو الإرادة الأولى التي تظهر جليا في العقد ولكي يتم إبرام أي عقد يلزم بالضرورة أن يباشر أحد الأشخاص بعرضه على الآخر بعدما يكون استقر عليه نهائيا[2] ويتميز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي في أنه يتم باستخدام وسيط إلكتروني من خلال شبكة الانترنت، وهذه الميزة جعلته يتمتع بخصوصية أكثر[3]، حيث تحكمه العديد من القوانين، بالإضافة إلى خضوعه لأحكام القواعد العامة نجد قوانين أخرى خاصة بالمعاملات الإلكترونية، ولما يكون الشخص الموجه إليه الإيجاب مستهلكا ويستتبع ذلك تحكيم نصوص قانون حماية المستهلك خصوصا في شقها المتعلق بالحق في العدول والشرط التعسفي والإشهار الكاذب فهذه كلها قواعد استثناء من القواعد العامة[4].

---

[1]- مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر،2009، ص78.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، لوجيسيات التجارة الإلكترونية، ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص223.

[3]- لزهر بن السعيد، مرجع سابق، ص 72.

[4]- مناني فراح، مرجع سابق، ص 81.

أ- تعريف الإيجاب الإلكتروني:

الإيجاب بصورة عامة هو تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد عارضة على شخص آخر إمكان التعاقد معه ضمن شروط محددة، بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، ولقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية الإيجاب بأنه عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الآخر[1].

وعرف التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك رقم7EC /97الصادر بتاريخ 20/ 05/ 1975 الإيجاب الإلكتروني بأنه:

"كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[2].

ونستخلص من هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل الاتصال عن بعد ولم يتناول كذلك أهم خاصية للإيجاب الإلكتروني وهي الصفة الإلكترونية لكن يتضح لنا بالمقابل أنه اهتم بضرورة تضمين الموجب لعناصر الإيجاب اللازمة ليتمكن القابل أي المستهلك من قبول العقد، كما نرى أن هذا التعريف يتناسب مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تقوم أساسا على التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات خاصة ما ارتبط بالشيء المبيع يستعن بها المنتج لتوجه الإيجاب إلى الجمهور بطريقة مغرية وجذابة.

وتنص المادة 1/11 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية "اليونسترال" على أنه:

---

[1]- الياس ناصف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان،2009، ص77.

[2]- Nathlie Moreau, La formation du contrat électronique, dispositif de protection du cyber consommateur et modes alternatifs de règlements des conflits, mémoire DEA, Droit des contrats, faculté des sciences juridiques, Politiques et sociales, université de lille2 , lille France, 2003p 40.

"في سياق تكوين العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

وقد تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي ما يلي: "تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام ما لم يشير إلى ذلك[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الإيجاب من خلال نص المادة 10 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لكن لم يقم بوضع تعريف له، حيث نصت المادة على ما يلي:

"يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني"

ويفهم من هذه المادة أن المعاملة الإلكترونية تمر بمرحلتين هما مرحلة العرض وهو الإيجاب الإلكتروني، ومرحلة العقد الذي توثقه بموجب المعاملة بعد مصادقة المستهلك عليها أي قبول العرض.

ب- خصائص الإيجاب الإلكتروني:

يخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب التقليدي إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وباعتباره يتم من خلال شبكة عالمية للمعلومات والاتصالات.

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 78.

1- الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد:

نظرا إلى أن العقد الإلكتروني يتم إبرامه بدون الوجود المادي لأطرافه، فهو يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، حيث يتم التعاقد باستخدام وسائل إلكترونية، لهذا فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تتم عن بعد ومن ثم فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة[1]، ولما كان الإيجاب الإلكتروني إيجابا عن بعد، فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، والتي تفرض على المهني أو المورد مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم بها اتجاه المستهلك الإلكتروني، والتي منها تزويد المستهلك بمعلومات حول شخصية التاجر، وعنوانه والمركز الرئيسي له، وعنوان البريد الإلكتروني، والخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات المعروضة، وأوصافها وأثمانها ووسائل الدفع والسداد، وطريقة التسليم، وخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد وإعادة إخطار المستهلك وخدمة ما بعد البيع، ومدة الضمان وهي الالتزامات التي أشار إليها التوجه الأوروبي رقم 97/7 في شأن حماية المستهلك في العقود عن بعد، والمرسوم الفرنسي رقم 741/ 2001 الصادر في 23 أغسطس 2001، المتضمن تقنين الاستهلاك[2].

2- الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني:

من الخصائص الأساسية للإيجاب الالكتروني أنه يتم عن طريق إلكتروني، مقدم خدمات الإنترنت، حيث يتم عرض الإيجاب من خلاله عن طريق الشبكة وباستخدام وسيلة مسموعة مرئية وليس هناك ما يحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الإنترنت، كما يوجد آخرين يشاركون في تقديم الخدمة، يتدخلون في الإيصال ويساهم كل منهم بدور في إتمامه، ومنهم عامل الاتصالات ومورد المعلومات[3].

---

[1]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 82.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 322.

[3]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 125.

3-الإيجاب الإلكتروني غالبا إيجاب دولي:

يتم الإيجاب الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية، وعبر شبكة دولية للاتصالات والمعلومات لذلك فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجاب دولي نظرا لما تتسم به شبكة الانترنت من الانفتاح والعالمية[1]، ورغم ذلك يرى البعض أنه لا يوجد ما يحول من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة، بحيث يكون له نطاق جغرافي ومكاني معين، فقد يقصر الموجب عرض المنتجات والخدمات على منطقة جغرافية معينة، ومثال ذلك ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حظر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبات اقتصادية مثل كوبا وكوريا الشمالية، أي أن الإيجاب الإلكتروني يمكن أن يكون دوليا أو إقليميا، ومن ثم الموجب لن يلتزم بإبرام عقود أو تسليم منتجات خارج النطاق الإقليمي الذي حدده سلفا[2].

وقد أشار البند الرابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في الفقرة الثالثة والرابعة إلى تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب وكذلك المنطقة الجغرافية التي يغطيها التسليم[3].

ج- بيانات الإيجاب الإلكتروني:

حدد المشرع الجزائري البيانات الواجب توافرها في الإيجاب كي يكون عرضا بات يتحقق به العقد، وليس مجرد دعوة للتعاقد أو إعلان أو إشهار إلكتروني هذه البيانات نصت عليها المادة 11 من القانون 18- 05 المتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية وهي كما يلي:

---

[1]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 83.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 323.

[3]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 126.

يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الأمر المعلومات الآية:

– رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.

– رقم السجل التجاري ورقم البطاقة المهنية للحرفي.

– طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

– حالة توفر السلعة أو الخدمة.

– كيفيات ومصاريف وأجال التسليم.

– الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.

– طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.

– كيفيات وإجراءات الدفع.

– شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، ووصف كامل بمختلف مراحل تنفيذ المعاملة.

– مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية.

– موعد تسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة عند الاقتضاء وطريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعريفه[1].

2– القبول الإلكتروني:

القبول بصفة عامة هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، يفيد موافقته على الإيجاب، والقبول الإلكتروني لا يخرج عن هذا التعريف سوى أنه يتم التعبير عنه من خلال وسيلة إلكترونية[1].

[1]– المادة 11 من القانون 18– 05.

أ- تعريف القبول الإلكتروني:

يعرف القبول بأنه تعبير عن رضاء الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب[2].

أما القبول الإلكتروني عرف بأنه: "تعبير يصدر ممن وجه إليه الإيجاب باستخدام وسيلة إلكترونية تفيد موافقته على إبرام العقد طبقا للشروط الواردة في الإيجاب"[3].

ويجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف القبول، سواء التقليدي أو الإلكتروني، حيث إكتفى بذكر الوسائل التي يتم التعبير عن الإرادة في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

لكن نجد أن هناك بعض التشريعات عرفت القبول منها التشريع المصري حيث عرفه على أنه التعبير اللاحق للإيجاب، والذي يصدر من الشخص الذي يوجه إليه الإيجاب، حاملا إرادة مطابقة أو موافقة لإرادة الموجب والذي يكون مضمونها الرضى بالعقد المعروض من قبل الموجب بشروطه التي حددها في إيجابه، وبالتالي ينعقد العقد وتنص المادة 94 من القانون المدني المصري على أنه:

"إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل، ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورا،

---

[1]- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 135.

[2]- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 78.

[3]- جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 80.

إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين القبول والإيجاب، وأن القبول قد صدر قبل أن ينقضي مجلس العقد[1].

-ب- شروط القبول الإلكتروني: يشترط في القبول الذي ينعقد به العقد شرطان أن يكون مطابق للإيجاب وأن يتم قبل سقوطه.

1- مطابقة القبول للإيجاب:

إن الأصل في القواعد العامة أن يكون القبول مطابق للإيجاب حتى يبرم العقد، بمعنى أن الاتفاق على بعض الشروط لا يكفي لانعقاد العقد، بل لابد من الاتفاق على جميع الشروط، ومطابقة القبول للإيجاب يقصد بها المطابقة في الموضوع، وصدور القبول بالموافقة على كل المسائل الجوهرية[2]، وقد اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 66 من القانون المدني أن اقتران القبول الذي يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه رفضا يتضمن إيجابا جديدا[3].

2- أن يصدر القبول والإيجاب قائم:

يجب أن يصدر القبول في الوقت الذي يكون فيه الإيجاب قائما، أي قبل سقوطه لأن القبول الذي يصدر بعد ذلك يعد إيجابا جديدا[4]، وبالنسبة للتعاقد الذي يصدر من خلال الويب يجب أن يصدر القبول خلال تلك المدة التي حددها الموجب لصلاحية إيجابه أو خلال فترة وجود الإيجاب على الموقع، فطالما أن الإيجاب لازال موجودا على الموقع فإن الموجب له إذا ضغط على أيقونة القبول فإن العقد ينعقد في هذه الحالة، أما

---

[1]- عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2019، ص 55.

[2]- مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 143.

[3]- أنظر المادة 66 من القانون المدني.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 231.

بالنسبة للتعاقد من خلال التفاعل المباشر فيجب أن يصدر القبول قبل أن يعدل الموجب على إيجابه[1].

وبالنسبة للتعاقد عبر البريد الإلكتروني فيعتبر تعاقد بين غائبين وبالتالي فالموجب عليه بالالتزام بالبقاء على إيجابه طيلة المدة اللازمة لإرسال القبول، فإذا صدر القبول في هذه اللحظة ينعقد العقد[2].

ينبغي أن يبقى الإيجاب قائما إلى غاية صدور القبول الإلكتروني واقترانه به، ولا يستقيم القبول الذي يكون بعد سقوط الإيجاب أو بعد انتهاء مدته، أو العدول عنه من طرف الموجب، مثل عرض بيع سلعة في المتجر الإلكتروني خلال مدة محددة وعندما تنتهي المدة وصدر القبول لا يستقيم هذا الأخير[3].

3- أن يكون القبول بات:

إن القبول الإلكتروني يتشابه مع الإيجاب الإلكتروني، حيث يجب أن يكون جازما متجها إلى تكوين العقد ثم الالتزام به، أي أن يتضمن القبول نية قاطعة ممن صدرت منه تنصب على عناصر الإيجاب بقصد إنشاء العقد، لذا إذا صدر القبول وعلق على التفكير أو على تأييد جهة معينة فإنه لا يصلح أن يكون قبولا يتم به العقد[4].

---

[1]- بلقاسم حمدي، المرجع السابق، ص 80- 81.

[2]- بلقاسم حمدي المرجع نفسه، ص 81.

[3]- إيمان بغدادي، صدور القبول في العقد الإلكتروني وإمكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم، المجلد 1، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 03- 09- 2018، ص 154، متاح على https//www-asjp.cerist.dzen/article/ 64451 الإطلاع بتاريخ 28- 04- 2024 على الساعة 01:00.

[4]- عزوز لعلام، القبول الإلكتروني صور التعبير وشروطه، مجلة آفاق للعلوم، العدد 9، جامعة الجلفة، سبتمبر2017،ص 271 ، إطلع عليه عبر الموقع https// www.asjp.Cerist.dz./en/downArticle/ 351/ 2/9/ 29071.

ج- صور القبول الإلكتروني:

تدل صور القبول الإلكتروني في القبول عبر البريد الإلكتروني، أو القبول عبر صفحات الويب أو القبول عن طريق المحادثة والمشاهدة معا.

1-القبول عبر البريد الإلكتروني:

ويتم عن طريق إرسال رسالة إلكترونية تحتوي على الإيجاب، ويجب أن يحتوى البريد الإلكتروني على جميع التفاصيل الضرورية، وذلك لتحديد المتفق عليه مثل الأطراف والشروط والموعد النهائي للقبول، ويتمثل القبول في الكتابة بالموافقة أو بالتوقيع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني.

واعتبر المشرع الجزائري البريد الإلكتروني في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بمثابة محرر عرفي حيث ساوى بين حجية الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية[1].

2- القبول الإلكتروني عبر الموقع:

غالبا ما يتم القبول الإلكتروني عن طريق ملئ استمارة تتخذ نموذج بشكل طلب معروض على الويب فيقوم القابل بتدوين معلوماته الشخصية تعبيرا عن رأيه باستخدام، أيقونة الحاسوب بالضغط على الخانة للقبول، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الضغط على الأيقونة يجب أن يكون مرتين وذلك لتفادي الضغط على سبيل الخطأ من قبل المستهلك وهذا ما أقرته بعض التشريعات العربية، بالإضافة إلى المشرع الفرنسي حيث تتضمن المادة 1965/ 5 من القانون المدني الفرنسي على أن يقوم القابل بموجب النقرة الأولى بمراجعة تفاصيل طلبه ولا تترتب عليه أي أثر قانوني، ومن ثم يقوم بتأكيد طلبه بموجب النقرة الثانية، ومن هنا ينعقد العقد، وينتج آثاره بين المحترف والمستهلك[2].

[1]- عزوز لعلام، مرجع سابق، ص 267.

[2]- محمد الصالح بن عومر، التراضي بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2019، ص 372- 373.

3- القبول عن طريق المحادثة والمشاهدة معا:

ويتم القبول في هذه الصورة عن طريق التفاهم المباشر بين الأطراف من خلال تطبيق المحادثة المناسب، ويجب توضيح الإيجاب بشكل واضح ومفهوم.

ويقصد بالمحادثة المباشرة عبر الانترنت وجود شخصين أو أكثر متصلين ببعضهم عبر شبكة الانترنت، حيث يتبادلون الحديث إما كتابة أو محادثة صوتية كما هو الحال في تبادل الحديث على الهاتف.[1]

والحديث يكون عبارة عن رسائل مقسمة حسب عدد الأشخاص على الشاشة، ويمكن للأطراف مشاهدة بعضهم بواسطة كاميرات تتيح لهم رؤية وسماع بعضهم بوضوح، وتكون هنا أمام مجلس عقد افتراضي، وذلك على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم مباشرة، وهنا فإن الضغط أو اللمس على الأيقونة يفيد بأن القابل قد تطابقت إرادته مع الإيجاب على كافة العناصر المحملة فيه.

ثانيا: المحل والسبب في عقد التجارة الإلكترونية:

لكي يكتمل انعقاد العقد الإلكتروني صحيحا، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان وهي الرضا الذي كان محل دراستنا سابقا والمحل والسبب، حيث يشترط أن تتفق هذه الأركان مع ما تقرره القواعد العامة للعقد من عدم مخالفة النظام العام، وكذا مراعاة الآداب العامة.

1- المحل في عقد التجارة الإلكترونية:

المحل هو الالتزام الناشئ عن العقد، لأن هذا الأخير يولد التزامات يكون لكل منهما محل، وعليه يكون محل الالتزام هو الأداء التي يتعهد به المدين.

[1]- رياض وليد كمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكتروني، جامعة الدول العربية، مصر، 2000، ص 42.

ويعرف محل العقد الإلكتروني على أنه: "العملية القانونية التي أرادها طرف العقد سواء بأداء شيء معين كالبضاعة أو المعدات أو برامج الحاسوب، أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات، والعقد الإلكتروني عادة ما يقوم على نوعين من التجارة هما تجارة السلع وتجارة الخدمات[1].

وحتى يكون المحل صحيحا ومرتب لآثاره، يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط:

أ- **شرط الوجود أو القابلية للوجود:** للتأكد من صحة إبرام العقد يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المراد الاتفاق عليها موجودة أو قابلة للوجود أثناء الاتفاق[2]، فقد نصت على هذا الشرط أغلبية التشريعات المقارنة، والمقصود بهذا الشرط ألا يكون محل العقد مستحيلا في ذاته فلا وجود للعقد عندها، مما يؤذي إلى بطلان العقد، أو الاستحالة التي تجعل من محل العقد غير ممكن، والاستحالة هنا نوعان استحالة مطلقة أو استحالة نسبية فالأولى ترجع إلى نواحي موضوعية لا ترتبط بطرف الزمان والمكان، وهي استحالة لا يمكن تجاوزها فيكون أثرها واحد وثابت أما الاستحالة النسبية فهي استحالة شخصية ترجع إلى شخص الملتزم وإلى ظرفي الزمان والمكان وبالتالي يمكن تجاوزهما، ولا يعني عندها ربط الأمر بالبطلان لاستحالة التنفيذ بل يبقى الأمر بيد الملتزم ولا يؤذي إلى بطلان العقد[3].

وتضمنت المادة 93 من القانون المدني الجزائري بأنه إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، والوجود ليس شرطا مستقبلا في محل الالتزام بل هو أمر لازم لتحقق شرط إمكان هذا المحل كلما تعلق بشيء من الأشياء[4].

---

[1]- ارجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص96.

[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 124.

[3]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص142.

[4]- انظر المادة 93 من القانون المدني الجزائري.

من خلال ما سبق، نستنتج أن محل إبرام العقد الإلكتروني يجب أن يكون موجودا وقت إبرام العقد، أو إمكانية وجوده مستقبلا وهذا في حالة عدم وجوده وقت إبرام العقد إضافة إلى أنه يجب أن يكون غير مستحيلا وإلا أصبح العقد باطلا.

ب- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:

لكي يكون محل العقد الإلكتروني معينا أو قابلا للتعيين يجب أن يتم وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وشاملة مع تجنب الإعلانات الخادعة أو المظللة،[1] وقد أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية على وجوب تحديد الصفات الرئيسية للسلع والخدمات المعروضة فقد أشارت المادة الرابعة الفقرة الأولى من هذا العقد تحت عنوان "الصفات الرئيسية للأموال والخدمات المعروضة إلى ضرورة ذكر مسمى الأموال المعينة ومكوناتها وأبعادها وألوانها وسماتها الخاصة، وغير ذلك من صفاتها الرئيسية[2]، وفي نفس السياق ذهبت المادة 11 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05 بنصها: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة، ومفهومه، أو يجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر،المعلومات الآتية:

" ... طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة ...إلخ"

ج- أن يكون المحل مشروعا:

لا يختلف عقد التجارة الإلكترونية عن نظيره في التجارة التقليدية، وهذا يعني أن يكون محل العقد مشروعا، وحتى لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة أو لنص قانوني يمنع التعامل فيه، وإلا كان العقد باطلا، ويؤكد ذلك نص المادة 93 من القانون

[1]- وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص142.

[2]- لخضر قردان، مرجع سابق، ص174.

المدني الجزائري والتي تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلان مطلق"[1].

ويمثل شرط المشروعية أهم شروط العقد الإلكتروني، وذلك بسبب استغلال وسائل الاتصال الإلكترونية، وخاصة الانترنت في ممارسة التجارة غير المشرعة كالمخدرات، وارتكاب الجرائم المالية، وهذه التصرفات وغيرها تكون باطلة بقوة القانون، لكونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2]، ونجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض المعاملات الإلكترونية من دائرة التعامل من خلال المادتين الثالثة والخامسة من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05، حيث نجد أن المادة الثالثة[3] أشارت إلى أنه:

"غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: لعب القمار والرهان والياناصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رقمي رسمي"

بينما ورد في المادة الخامسة:

"تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".

[1]- وسيمة مصطفى هنشور، ص 144.

[2]- لخضر قردان، مرجع سابق، ص 174.

[3]- المادة 3 من القانون رقم 18- 05، مرجع سابق.

2- السبب في العقد الإلكتروني:

يقصد بالسبب الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والفرق بينه وبين المحل هو أن هذا الأخير يعد جواب لمن يسأل عن لماذا التزم المدين؟ أما السبب فجواب لمن يسأل عن: بماذا التزم المدين؟ [1]

فالسبب وفقا للقواعد العامة هو الغاية أو الباعث الذي يدفع الشخص للتعاقد ويقصد به غاية الملتزم بالتزامه، وقد تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين 97 و 98 من القانون المدني، ويعرف غالبا بأنه الدافع أو الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، أما بالنسبة للغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، ويجب أن تتوافر فيه شروط حتى لا يؤذي إلى إبطال العقد ولعل أهمها شرط المشروعية، وأن يكون صحيحا بمعنى ألا يكون وهميا أو صوريا، وأن يكون موجودا[2].

ونجد أن السبب في العقد الإلكتروني لا يختلف عن السبب في العقد التقليدي حيث يكون السبب أحد أركان العقد وتخلفه يؤذي إلى بطلان العقد، فيشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا، كما يشترط أن يكون السبب مشروعا وهذا الأخير يعد أهم شروط محل العقد الإلكتروني، لذلك يجب أن يستند العقد الإلكتروني على سبب غير مخالف للآداب أو النظام العام[3].

واستنادا لما سبق، نجد أن القواعد الحاكمة للسبب في القواعد العامة لمصادر الالتزام في العقد التقليدي لا تختلف عنها في العقد الإلكتروني مما يعني عدم وجود خصوصية للقواعد المنظمة للسبب في العقد الإلكتروني، عكس الخصوصية الذي يتميز بها التراضي في العقود الإلكترونية.

---

[1]- ارجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 103.

[2] - وسيمة مصطفى هنشور، مرجع سابق، ص 145.

[3]- مرجع نفسه، ص 145- 146.

وتتجلى مشروعية السبب من خلال نص المادة الثالثة من قانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث حظر المشرع لتعامل بعض الممارسات التي تعتبر غير مشروعة.

المطلب الثاني:

آثار العقد في التجارة الإلكترونية

تعتبر مرحلة إبرام العقد الإلكتروني مرحلة مهمة نظرا لأن العقد يتم توقيعه بهدف تنفيذ التزامات الأطراف المتفق عليها، والتي تنشأ في ذمة المورد الالكتروني وكذا في ذمة المستهلك الإلكتروني وسوف نتطرق في**(الفرع الأول)** إلى التزامات المورد الإلكتروني والجزاء المترتب في حالة الإخلال بالتزامه، وذلك باعتباره طرفا أساسيا في العقد ولقد خصه المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والتي نص عليها في القانون رقم 18 -05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فصله الخامس تحت عنوان المورد الإلكتروني ومسؤولياته، ثم نتطرق إلى التزامات المستهلك الإلكتروني في**(الفرع الثاني)** باعتبار الطرف الثاني في العقد.

الفرع الأول:

التزامات المورد الإلكتروني

قبل التطرق إلى تبيان التزامات التي تقع على ذمة المورد الإلكتروني نتطرق أولا إلى تعريفه، حيث عرفته المادة 6 الفقرة الرابعة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ونلاحظ أن هذا القانون لم يعرف السلعة ولا حتى القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية قدم لها تعريفا، لكن القانون 03-06 المتعلق بالعلامات قد عرف كل من السلعة والخدمة وذلك في نص المادة:2 [1] الفقرة الثالثة التي جاء فيها أن:

"السلعة هي: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا"

ولقد عرف الخدمة أيضا في نص المادة 2 الفقرة الرابعة من القانون 03-06 المتعلق بالمعاملات السالف الذكر بأن:" الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية"

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق التجارة الإلكترونية، وذلك في نص المادة 3 من القانون رقم 18-05 على بعض المعاملات التي يمنع التعامل فيها عن طريق الاتصالات الإلكترونية والتي سبق وتطرقنا إليها في دراستنا ونذكر منها:

"لعب القمار والرهان والياناصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو التجارية أو الصناعية..."[2].

من خلال ما تقدم نستنتج أن المورد الالكتروني هو شخص سواء طبيعي أو معنوي يقوم بتقديم سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية في النطاق المنصوص عليه في المادة3 هي من القانون السابق الذكر، وفي هذا السياق سنعرض من التزامات المورد الإلكتروني الموضوعية والإجرائية.

I –الالتزامات الموضوعية للمورد الإلكتروني: تقع في عاتق المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالتعاقد والتي تهدف إلى حسن تنفيذ العقد في كل مراحله وتتمثل في الالتزام بحسن تنفيذ العقد والالتزام بإعلام المستهلك التزام بالضمانات والالتزام بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد وسنقوم بإيجازها كمايلي:

[1]– القانون رقم 03-06 المؤرخ في 16 ماي 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 مايو 2003.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: الالتزام بحسن تنفيذ العقد:

نصت المادة 18 من القانون رقم 18- 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية على هذا الالتزام، حيث جاء في نصها:

"يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، سواء في تنفيذها من قبله أو من قبل مؤيدي خدمات آخرين..."[1]

ووفقا لهذه المادة يظهر أن المشرع قد قام بتحقيق المبدأ القائل بأهمية الالتزام بحسن تنفيذ العقد بين المورد ومؤدي الخدمة، بما يتماشى مع شريعة المتعاقدين واحترام الأصل العام في العقود الذي يشمل التنفيذ بحسن النية، وهذا ما ورد في المادتين 106 و 107 من القانون المدني الجزائري[2] يتماشى هذا الالتزام مع القواعد العامة لتنفيذ العق التي تقع على عاتق المورد وهي كما يلي:

1-الالتزام بتسليم السلعة:

تنص المادة 167 من القانون المدني على أن: " الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء، والمحافظة عليه حتى التسليم"

ويصدق هذا النص على كل العقود الناقلة لحق عيني كعقد البيع مثلا، ونظرا لأن الالتزام بالتسليم يتفرع عن الالتزام بنقل الملكية، فإن تبعة الهلاك مرتبطة بالتسليم بانتقال الملكية، فالبائع في عقد البيع هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث قبل التسليم، ولو كانت الملكية قد انتقلت إلى المشتري، والمشتري هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث بعد التسليم ولو لم تكن الملكية قد انتقلت إليه فعلا من البائع.[3]

---

[1]- المادة: 18 من القانون رقم 18-05 .

[2]- تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري " يجب تنفيذ العقد طبقا إما اشتمل عليه وبحسن"

[3]- مناني فراح، مرجع سابق، ص 205-206.

ونجد الالتزام بالتسليم في العقود الإلكترونية والتي يكون محلها سلعة مثل البيع أو الإيجار الإلكتروني أو إنجاز مشروع معين مثل تصميم أو إقامة برامج ومنشآت معلومات وهذا الالتزام بالتسليم يعد التزاما بتحقيق نتيجة خاصة بالنسبة للمستهلك حيث وبتنفيذ هذا الالتزام يتمكن بالانتفاع بالمبيع.

أولا: موضوع المبيع:

تنص المادة 364 من القانون المدني على أنه:

" يلتزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة الذي كان عليها وقت البيع"

وحسب هذه المادة فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، والذي قد يكون سلعة ذات كيان مادي محسوس كالمعدات والأجهزة الكهربائية، وقد تكون أشياء ذات كيانات معنوية أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات أو القطع الموسيقية وغيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الالكترونية بحيث يمكن نقل هذه المعلومات والبيانات إلكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم. [1]

1-حالة المبيع: ينبغي أن يتم التسليم طبق للحالة التي كان عليها وقت البيع، فإذا كانت السلعة ذات كيان مادي وكان المبيع شيء محدد بشكل خاص فينبغي أن يتم تسليمه بنفسه وكما هو، أما إذا كان المبيع معينا بنوعه فيرجع لاتفاق المتعاقدين على درجة جودة الشيء، فإن لم يتفقا ولم يكن من الممكن استخلاص ذلك من العرف، أو من ظرف آخر فإن التزام المتدخل هو تسلم صنف ذو جودة متوسطة.

أما إذا كانت السلعة ذات كيان معنوي كل المعلومات مثلا، فيشترط فيها أن تكون حديثة وشاملة، بحيث يحرص، المتقاعد على إضافة كل جديد من المعلومات التي تتعلق

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 96-97.

بالمجال الذي يهتم به المتعاقد الذي من أجله أقدم على إبرام العقد من جهة، كما عليه أن يغطي تماما مجال محل العقد. [1]

2-مقدار المبيع: تناول المشروع الجزائري حالة نقض المبيع أو الزيادة فيه في المادة 365 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقض منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبتت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما تم البيع ".

وبالعكس إذا تين أن مقدار الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدر بحسب الوحدة ويجب على المستهلك إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.[2]

ونجد أيضا المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد نصت على أنه "يجب على المورد استعادة سلعته في حال تسليم غير مطابق للطلبية أو إذا كان المنتوج معيبا"

ثانيا: كيفية التسليم:

لقد نصت المادة 367 من القانون المدني على أنه:

"يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم تسليمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعته الشيء المبيع".

[1]- مناني فراح، مرجع سابق، ص 206- 207.

[2]- مناني فراح، مرجع نفسه، ص 207.

ونستنتج من هذه المادة أنه يوجد نوعان من التسليم إما أن يكون تسليما قانونيا، وإما يكون تسليما حكميا.

1-التسليم القانوني:

ويتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بالطريقة التي تتفق مع طبيعته، وبإعلام المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه، ويجب أن يكون هذا الإعلام مشتق من المتدخل الأصلي لتجنب أي ارتباك حول واقع معرفة المستهلك بتوفر المبيع لديه، ولا يتطلب الإعلام شكلا محددا وهو العنصر الذي يسهله وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل وتعزيز عملية التعاقد.[1]

2-التسليم الحكمي:

نصت المادة 367 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري [2]، التي جاء فيها " وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لاعلاقة له بالملكية" نستنتج من هذا أن التسليم الحكمي له صورتان هما:

- أن يكون المبيع في حوزة المشتري قبل عملية البيع، كأن يكون مودعا عنده أو مرهونا رهن حيازي عنده، أو كان مسيرا له، ثم تليه عملية البيع دون أن يكون هناك ضرورة لتسليم المادي، إذ يكفي أن يتفق البائع والمشتري عن بقاء المبيع بحوزة المشتري.
- أن يستبقي البائع المبيع في حوزته ليس غير الملكية كمستأجر، مودع أو مستعير والغاية من هذه العملية هي تجنب الإجراءات الطويلة بين التسليم إلى المشتري وإعادة تسليمه إلى البائع.

[1]- حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 ص 382.

[2]- المادة 367، من القانون المدني الجزائري.

ويتم التسليم باستخدام مختلف الوسائل التي تحدد بإرادة اتفاق الأطراف المتعاقدة وإن صادق عدم تحديد كيفية التسليم وجب الرجوع إلى طبيعة المحل والعرف لتحديد كيفية التسليم.[1]

ثالثا: زمان ومكان التسليم:

ترك القانون الحرية للمتعاقدين في تحديد زمان ومكان التسليم، فقد يكون فورا إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ويمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت بحسب ما يقضي به العرف وطبيعة المبيع.[2]

ونجد أن زمان التسليم في العقود الإلكترونية يعد من البيانات الإلزامية التعاقدية التي يشملها العقد ويجب على المورد الالكتروني إعلام المستهلك بها، وذلك طبقا لما جاء في المادة 22 من قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث أجاز للمستهلك إرجاع المنتوج على حالته وذلك إذا لم يحترم المورد آجال التسليم في أجل أقصاه 4 أيام بدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، ودون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وهنا يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع وكذلك النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.[3]

أما بخصوص مكان التسليم نص المشرع الجزائري عليه في المادة 368 من القانون المدني الجزائري، بنصها:

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع(عقد البيع)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 125.

[2]– مناني فراح، مرجع سابق، ص 208.

[3]– حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص 392.

" إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ".

فطبقا لهذا النص فإن التسليم يتم حيث يوجد موطن البائع طبقا للقواعد العامة، ويترتب على ذلك أن تبعة الهلاك أثناء الطريق تكون على البائع وليس على المشتري لأن التسليم لم يتم بعد، وتكون نفقات تسليم المبيع على البائع في الأصل إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.[1]

2- التزام المورد الالكتروني بتقديم خدمة:

أن التزام المورد الإلكتروني بأداء خدمة وكقاعدة عامة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من طبيعة العقد أو من نصوص العقد أن الأمر يتعلق ببدل عناية، لهذا السبب لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[2]، ونجد هذا يتوافق مع القواعد الواردة في القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 18 الفقرة الثانية والتي تنص على: " غير أنه يمكن للمورد الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى القوة القاهرة"

ثانيا: الالتزام بالإعلام الإلكتروني:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق المستهلك في الإعلام، حيث أفرد له فصل خاص (الفصل الخامس) بعنوان إعلام المستهلك، كما كرس هذا الالتزام بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك وقام بتنظيمه عن طريق وضع إطار خاص له، حيث تطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام وكذا كيفية الالتزام بالإعلام.

[1]- مناني خراج، مرجع، سابق، ص 209.

[2]- نورية حسال، النظام القانوني للعقد الالكترونية في ظل قانون 18-05 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الكلية الحقوق والعلوم السياسيةّ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018- 2019 ص 59.

1- تعريف الالتزام بالإعلام:

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه: التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة أو المورد الإلكتروني بمقتضاه يصبح المستهلك الإلكتروني مستعملا للوسائل الإلكترونية الحديثة، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل سلعة أو خدمة والتي يتخذ المستهلك قراره بأن يتم التعاقد أو ينصرف عنه[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 17 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه المستهلك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..."[2].

وبالاستناد إلى القانون رقم 04- 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المادتين الثامنة والرابعة جاء فيها ما يلي:

حيث نصت المادة 04 على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"[3].

أما بالنسبة للمادة 08 من نفس القانون تنص على أنه: "يتولى البائع وجوبا قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وبحسب طبيعة المنتوج المعلومات النزيهة والصادقة والمتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"[4].

---

[1]- كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بنها، 2010، ص 276.

[2]- المادة 17 من القانون رقم 09- 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02.

تمر طلبية منتوج أو خدمة إلزاميا بثلاث مراحل[1]، بداية من وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك بحيث يتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة، كما أوردت المادة 11 أهم المعلومات التي تكون محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والتي وردت على سبيل المثال لا على سبيل الأمر وتتمحور أساسا حول:

-معلومات تعرف بالمورد الإلكتروني: نذكر منها اسمه وعلامته التجارية والعنوان المادي والإلكتروني، ورقم الهاتف، ورقم التعريف الجبائي، ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية، أي كل ما يعرف به ويمكن الوصول إليه عند الحاجة.

- معلومات تخص محل التعاقد: نذكر منها طبيعة السلع والخدمات وخصائصها ومدى توافرها.

- معلومات تتعلق بشروط التعاقد منها: شروط البيع، وكيفية التسليم وزمانه ومكانه ومراحل تنفيذ المعاملة، شروط العدول وآجاله.

- معلومات تتعلق بالسعر ومنها: الأسعار المقترحة باحتساب الرسوم، المصاريف وطريقة حساب السعر حيث لا يكون قابلا للتحديد مسبقا، إجراءات الدفع.

2- كيفية الالتزام بإعلام الإلكتروني:

يكون الالتزام بالإعلام عن طريق وسم المنتوجات (أ) وإعلام المستهلك الإلكتروني بشروط البيع (ب).

أ- الإعلام عن طريق وسم المنتوجات:

عرفت المادة 02 الفقرة السادسة من القانون رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقع الغش بأن:

[1]- المادة 12 من القانون رقم 18- 05.

"جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصورة والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يوافق منتوجا ما أو خدمة يرتبط بهما"[1].

فرض المشرع الجزائري الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات حيث نصت المادة 5 من المرسوم رقم 90- 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنه: "يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها وكتوبة بالغة العربية الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة، كما نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة بأنه" ينبغي أن يفهم بمفهوم هذا المرسوم الوسم البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو صور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها"[2].

يتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغير جاهزة للتعبئة عن طريق التعريف بها وذلك بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شابه ذلك، أما بالنسبة للسلع الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن تعريف ذاته.

ب- إعلام المستهلك بشروط البيع:

يتولى المحترف وإضافة لوجوب الإعلام عن طريق الوسم، أيضا إلام المستهلك بالشروط العامة للبيع، بالرجوع إلى المادة 4 من القانون رقم 04- 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على:

يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"[3].

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 90- 39.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية،ج ج عدد 50.

[3]- المادة 4 من القانون رقم 04- 02.

كما نص كذلك في المادة 08 من القانون نفسه على أنه:

"يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس..."[1].

ومن الشروط الممنوعة بموجب القانون رقم 04- 02 نجدها في المادتين 16 و 17 التي "منعت أن يكون البيع أو عرض لسلع وكذلك أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافئة مجانية من سلع الخدمات إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز % 10 من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما يمنع أيضا اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراك البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"[2].

ثالثا: إلتزام المورد الإلكتروني بالضمان:

لا يقل الالتزام بالضمان أهمية عن غيره من الالتزامات لأنه يساهم في تمكين المستهلك من الإنتفاع بمحل التعاقد، إذ يمتنع المورد عن القيام بأي عمل يؤدي إلى عرقلة إنتفاع المستهلك بالمنتج وفقا للغاية المرجوة منه، كما يضمن أن لا يعيق الغير من إنتفاعه، ولا يقتصر الالتزام بالضمان على ذلك فقط بل يضمن للمورد أيضا خلو المبيع من العيوب الخفية.

1- ضمان المورد الإلكتروني التعرض والاستحقاق:

يعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان البائع كل فعل صادر منه أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"[3]. ويلتزم المورد

---

[1]- المادة 08 من القانون رقم 04- 02.

[2]- المادة 16 و17 من القانون رقم 04-02.

[3]- ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 230.

الإلكتروني بالضمان حتى لو وقع التعرض من الغير، ويظهر التعرض الشخصي في التعاقد الإلكتروني حيث يقوم المورد بتصرف قانوني أو عمل مادي يؤدي إلى إعاقة انتفاع المستهلك بمحل التعاقد، مثل قيام المورد الإلكتروني البائع لبرنامج معين بزراعة فيروس في البرنامج، أو من خلال توجيه فيروس عن بعد بشكل يمنع المستهلك من الاستفادة إما كليا أو جزئيا ويصنف ضمن التعرض المعنوي، وقد يعيق الغير انتفاع المستهلك بمحل التعاقد من خلال قيامه بأي تصرف قانوني ليثبت من خلاله أحقيته على المبيع، وفي نفس المثال قد يدعي الغير ملكيته للبرنامج، ففي هذه الحالة يقع التدخل القانوني على عاتق المورد الإلكتروني ذلك لرد مثل هذا الإدعاء[1].

2- ضمان المورد الإلكتروني للعيوب الخفية:

يعرف البيع الخفي أنه: " كل ما يطرأ على الشيء من أمر يفوت أو ينقص المنفعة المرجوة منه، بحيث يؤدي ذلك إلى نقصان أهميته وقيمته، وكان الغالب في أمثال الشيء عدم وجوده"، فهو بذلك يشمل كل ما ينال من صلاحية المنتج ويعيق الإنتفاع به على نحو يخالف الغرض من التعاقد[2].

فالعقد الإلكتروني الناقل بعوض يرتب التزاما في ذمة المورد بالضمان ويقتضي ذلك خلو المنتج من العيوب الخفية التي تنقص من قيمة الغاية المرجوة منه كما ذكرنا سابقا، إضافة إلى وجوب توافر الصفات التي كفل المورد في العرض التجاري توفرها في المنتوج[3].

---

[1]- قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية مجلة القانون والمجتمع المجلد 08، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 394.

[2]- قالية فيروز، مرجع نفسه، ص 394- 395.

[3]- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 314.

ولقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لاعتبار العيب خفيا منشأ للضمان في المادة 379 من القانون المدني الجزائري وهي أن يكون العيب مؤثر، أن يكون قديما، أن يكون خفيا عن معلوم المشتري أي جهل المستهلك بالعيب.

رابعا: التزام المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد:

تعتبر حماية المستهلك في مجال التعاقد عند بعد حماية ممتدة لا تقتصر على المرحلة السابقة لإبرام العقد بل تمتد إلى المرحلة اللاحقة على إبرامه، حيث نجد أن المشرع أعطى حق العدول للمستهلك ذلك قصد توفير حماية فعالة للمستهلك، ويمثل هذا الحق خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف[1].

وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الالتزام وإنما تمت الإشارة إليه في المادة 11 من القانون رقم 18- 05 ضمن المعلومات التي يجب الإدلاء بها للمستهلك الإلكتروني ومنها شروط وأجال العدول فهو بذلك أقر بكونه حق للمستهلك، لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 19 المعدلة[2] حيث نص على حق العدول وعرفه بأنه حق التراجع عن إقتناء منتوج ما دون سبب، بشرط أن يكون ذلك ضمن احترام شرط التعاقد.

فإذا أراد المستهلك العدول عن التعاقد فيلزم بإعادة السلعة إلى المورد الإلكتروني وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك في أجل أقصاه 4 أيام عمل تحتسب من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج كما أن له الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته[3].

---

[1]- محمد حسن قاسم، عقد البيع، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 55.

[2]- قانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35.

[3]- المادة 22 من القانون رقم 18- 05.

ولا يمنع من ذلك تحمل المستهلك لمصاريف إعادة البضاعة كمصاريف الشحن، النقل وإذا تعلق الأمر بتقديم خدمة وقام المستهلك بالعدول عنها، ففي هذه الحالة لا يتحمل أية مصاريف فهي غير ملموسة، لتعاد إلى المورد الإلكتروني، أما إذا كان المنتج في فترة العدول ففي هذه الفترة يعتبر المستهلك حائزا لا مالكا للسلعة، لأنه لم يقرر بعد إعلان خياره بين المضي في العقد أو العدول عنه، وبالتالي فرغم استلامه السلعة يبقى المورد هو المالك وبالتالي يتحمل تبعة الهلاك[1].

II – الالتزامات الإجرائية للمورد الإلكتروني:

إن الانتقال من العالم المادي إلى العالم الإلكتروني وما يقتضيه الطابع الافتراضي للمعاملات التجارية، لم يقتصر تأثيره على نمط التعاقد فحسب بل أثر على كل الجوانب العلاقة التعاقدية، وهذا الأمر الذي أدى لفرض بعض الالتزامات على المورد الإلكتروني ذات طابع شكلي أو إجرائي، يساهم في تحقيق الحماية للمستهلك، ومن ذلك فرض تسليم الفاتورة الإلكترونية على المورد باعتبارها تجسد شكلا من أشكال الشفافية في المعاملات التجارية.**(أولا)**

رغم غياب الوجود المادي وباختيار المورد للمجال الإلكتروني لممارسة نشاطه لا يغني على ضرورة إلزام المورد بحفظ مقتضيات معاملاته الإلكترونية مما يضمن إمكانية ممارسة الرقابة على نشاطه، منهجه، والتزامه بحفظ المعلومات والمعطيات الشخصية التي وصلت إليه من جهة أخرى.**(ثانيا)**

1- التزام المورد الالكتروني بتسليم الفاتورة:

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع في عاتق المورد الالكتروني في حال بيع أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، تسلم الفاتورة للمستهلك في شكلها الالكتروني، التزما وفي شكلها الورقي حين طلبها غير أن المشرع الجزائري لم يبين في

[1]– قالية فيروز، مرجع سابق، ص 398.

القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية النظام القانوني للفاتورة بل أحالنا إلي التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتعد الفاتورة وسيلة لإعلام المستهلك الالكتروني بهوية ومعلومات المورد الالكتروني بالإضافة إلى الأسعار والتعريفات شروط البيع ومميزات السلع أو الخدمات بالإضافة إلي ذكر البيانات القانونية المتعلقة بهوية المستهلك الالكتروني في الفاتورة وتعد بمثابة شروط تحرير الفاتورة، وأن المشرع الجزائري في أحلنا إلى الأحكام المتعلقة بإعداد الفاتورة التي تتم دون اللجوء إلي الاتصالات الالكترونية[1].

ويتم إعداد الفاتورة من طرف المورد الالكتروني وفق التشريع والتنظيم المعمول به، ثم تسلم للمستهلك وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم18-05 المنظم للمعاملات التجارية الالكترونية[2].

بحيث يستند المستهلك على الفاتورة إثبات التقاعد وتبيان الشروط التي فرضت عليه ومدى وجود شروط تعسفية من ضمنها، بالإضافة إلى ما تضمنته من أحكام خاصة بالضمان والإحتجاج بما تحتويه هذه الأخيرة من تسديد الثمن، تاريخ المعاملة التجارية والكمية المتحصل عليها.

2- التزام المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية:

يلتزم المورد الالكتروني بحفظ كل السجلات المعاملات التجارية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 25 من القانون رقم18-05، حيث وجب أن يحفظ المورد الالكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة إلكترونيا وإرسالها إلكترونيا إلى مركز الوطني للسجل التجاري حيث تحدد الكيفية التي يتم بها هذا الإجراء عن طريق التنظيم،[3] وبصدور

[1]- بوعزم عائشة فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد02، 2021، ص03.

[2]- المادة 20 من القانون رقم 18-05.

[3]- المادة 25 من القانون رقم18-05.

المرسوم التنفيذي رقم19-89[1] الذي عرف سجل المعاملات التجارية في المادة الثانية في فقرتها الأولى على :

"انه ملف الكتروني يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد.
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.
- كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة ".

بالنسبة لوصل الاستلام المذكور أعلاه فقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون رقم 18-05 التي ألزمت المستهلك على توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية خدمة، ولا يمكن له رفض ذلك لتفادي أي نزاع بينه وبين المورد الالكتروني حول تسليم السلعة محل التقاعد أو مدى تمكينه من الخدمة من عدمه.[2]

يجب تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المورد الالكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها ورؤيتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من القيام بتفحصها.

3- التزام المورد الالكتروني بحفظ المعطبات ذات الطابع الشخصي:

يصادف المستهلك الالكتروني حين يقرر التعاقد الكترونيا مطالبته بالإجابة على بعض الأسئلة التي يعرف بها نفسه، أو أن يقوم بملئ استمارة تكون معدة مسبقا، منها ما يتعلق بالبيانات الشخصية ومنها ما يتم التركيز فيه على ميول المستهلك ورغباته، وفي هده الحالة الأخيرة يكون الغرض منها تجاريا بحتا إذ يحدد الموقع الفئة التي سيوجه إعلاناته لاحقا، ورغم الاختلاف الواضح في طبيعة ونوعية المعلومات إلا أنها تندرج

[1]- المرسوم التنفيذي رقم19-89 مؤرخ في05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلي المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية عدد17.

[2]- المادة 17 من القانون رقم18-05.

إجمالا ضمن معطيات ذات الطابع الشخصي الواجب مراعاتها وحفظ خصوصيتها خاصة إذا تم معالجتها واستعمالها لاحقا. [1]

وقد ألزم المشروع الجزائري بموجب المادة 26 من قانون رقم18-05 المورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبائن والزبائن المحتملين إذ لايجمع إلا البيانات الضرورية التي تقدمها طبيعة المعاملة التجارية،[2] بعد أن يتم الحصول على موافقة صريحة ومسبقة منهم وهذا طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما نصت المادة 38 من نفس القانون على وجوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف أو النشر.[3]

ثانيا: التزامات المستهلك الالكتروني:

إن العقد الالكتروني هو عقد ملتزم لجانين فكل طرف فيه يتحمل التزامات فيقع على المستهلك دفع الثمن أي الوفاء الالكتروني بالإضافة إلى تسلم المبيع.

1- الالتزام بالوفاء الكترونيا: يلتزم المستهلك الالكتروني مقابل الشيء المبيع المتحصل عليه أو مقابل أداء الخدمة المتفق عليها في العقد بمجرد إبرامه، مالم ينص العقد الإلكتروني خلاف ذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين،[4] طبقا للمادة 16 من القانون رقم 18-05، حيث يتم هذا الدفع وفق لنص المادة 27 من نفس القانون إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفق التشريع المعمول به.[5]

---

[1]- قالية فيروز، مرجع سابق، ص403.

[2]- المادة 26 من القانون رقم18-05.

[3]- المادتين 7و38 من القانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد34.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 18-05.

[5]- المادة 27من القانون رقم 18-05

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشرط أن يتم الدفع الكترونيا، بل سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الالكترونية بأي وسيلة دفع كانت مرخص بها ومعترف بها قانونا.

أورد المشرع الجزائري تعريفا لوسيلة الدفع الالكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة الخامسة من القانون 18- 05 [1]على أنها :

"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".

فالدفع هو الوفاء بالالتزامات المالية إلى الطرف الآخر في العقد بإحدى الوسائل الالكترونية سواءا أوراق تجارية أو نقود إلكترونية أو بطاقات إئتمانية أو أية وسيلة إلكترونية يتم الوفاء بها من خلال التعاقدات التي تتم عبر الانترنت.[2] والتي قمنا بذكرها وتفصيلها سابقا.

2-الإلتزام بتسلم المبيع:

طبقا لنص المادة 17 من القانون 18- 05 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية يلتزم المستهلك الالكتروني وجوبا بـ:

- توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج وتأدية خدمة موضوع العقد الالكتروني، ولا يجوز للمستهلك أن يرفض هذا التوقيع كونه وجوبي.
- أن يتسلم المستهلك الالكتروني نسخة من وصل الاستلام وجوبا.[3]

وتعتبر هذه الالتزامات المذكورة على عاتق المستهلك الالكتروني وجوبية ولازمة مالم يوجد نص في العقد ينص على خلاف ذلك يعفى المستهلك من تنفيذ هذه الالتزامات.

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 18 -05 .

[2]- محمد فواز المطالقة الوجيز في حقوق التجارة الالكترونية أركانها إثباتها حمايتها (التشفير)، التوقيع الالكتروني القانون الواجب التطبيق، دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2008، ص40.

[3]- المادة 17 من القانون رقم 18 – 05.

المبحث الثاني:

إثبات التعاقد في التجارة الإكترونية

إن وسائل إثبات العقد الإلكتروني تختلف عن العقود الأخرى، وذلك باختلاف طرق الانعقاد والآثار القانونية المترتبة عنها.

وأتاح التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة ظهور نوع جديد من الكتابة والتوقيع اللذان يتسمان بالطابع الإلكتروني، وهو ما يفرض إعادة النظر في المبادئ التقليدية لإبرام العقد وإثباته، والتي تعتقد على الدعامة الورقية والتوقيع الخطي، في حين أن التطور الحالي لوسائل الاتصال فرض نوعا جديدا من الدعامة هي الكتابة الإلكترونية تؤكد سلامة التصرف القانوني، يتم الاعتماد عليها في تنفيذ المعاملات عبر الإنترنت، فحتى يتم الاعتماد بالعقد الإلكتروني كعقد يترتب كامل آثاره في البيئة الإلكترونية، يجب أن تتوفر فيه شروط مشابهة لشروط المحرر التقليدي بأن يكون مكتوب وموقعا إلكترونيا، كما يجب إنشاء جهات مختصة ومحايدة للتأكد من صحة هذه المعاملات.

وسنتطرق في دراستنا إلى إثبات العقد الإلكتروني من خلال الكتابة الإلكترونية **(المطلب الأوّل)**، والتوقيع الإلكتروني وتوثيقه (التصديق الإلكتروني) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الكتابة الإلكترونية

تأتي الكتابة على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية، ويرجع ذلك لسهولة حفظها وبالتالي إمكان الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية، وقد أثر التطور التقني لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات على مجالات قانونية عديدة، بحيث حظيت الكتابة بجانب كبير من هذا التأثير، وتغيرت النظرة التقليدية للكتابة المدونة على دعامة ورقية وبأدوات مادية مع ظهور فجر الكتابة الإلكترونية على دعامات غير مادية.

وسوف نعرض في هذا المطلب التعريف الكتابة الإلكترونية (**الفرع الأول)** وشروط الكتابة الالكترونية (**الفرع الثاني)** وكذا الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية (**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة واحدة من الأساليب المستخدمة للتعبير، بين طرفي العلاقة التعاقدية حيث يتم تسجيل الحروف في شكل مادي واضح يعبر عن المعنى الكامل أو الأفكار المترابطة التي يصدرها الشخص المشار إليه، وتكون الكتابة بلغة المتعاقدين.[1]

وقد ظهر بشكل جديد للكتابة، حيث يتم إدخال البيانات بشكل رقمي وتخزينها ببيانات إلكترونية على وسائل ممغنطة أو أقراص مرنة. [2]

وفي سياق تعريف الكتابة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي حيث عرف الكتابة بشكل عام لتشمل كل أنواع الكتابة ومن بينها الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني والتي تنص على :

"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرسالها".

ثم بعد ذلك ساوى بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر1 بنصها:

---

[1]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2008، ص 209.

[2]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني المنازعات العقدية وغير العقدية الحكومة الالكترونية القانون الواجب تطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 132.

"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط المكانة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أورد تعريف الإثبات بالكتابة بصفة عامة مع تضمينها الكتابة الإلكترونية من خلال المادة 1316 قانون مدني فرنسي والتي تنص على:

" ينتج الإثبات الكتابي أو الإثبات الخطي، عن كل تدوين للحروف والصفات أو العلامات أو الرموز، ذات الدلالات التعبيرية الواضحة مهما تكن وعامتها أو طرق نقلها"

وفي نفس السياق ساوى بين الكتابة الورقية (التقليدية) والكتابة الالكترونية في الإثبات وذلك من خلال المادة 1316- 1 قانون مدني فرنسي والتي تنص على:

"يكون للكتابة التي تقدم على الشكل الإلكتروني، القوة نفسها في الإثبات للكتابة التي تنص على دعامة ورقي، شرط أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الصادرة عنه، وأن يكون تدوينها وحفظها قد في ظروف تضمن سلامتها".

يتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري يقترب من نص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي، ويتضح من خلاله أن المشرع لم يهتم بشكل الكتابة الذي قد يكون عبارة عن حروف أو أوصاف أو أرقام بل اهتم بوضوحها فقط وبهذا يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، كما أنه قد اتخذ معيار غير محدد على سبيل الحصر في تحديده لشكل الكتابة فاسحا المجال لظهور دعامات جديدة، كما لم يقدم بتحديد طرق إرسال هذه الكتابة سواء كان النقل ماديا أو نقلا إلكترونيا.

[1]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رج ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثاني:

شروط الكتابة الالكترونية

يشترط في الكتابة الالكترونية عدة شروط حتى تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات وتتمثل في أن تكون مقروءة، بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، وأن تكون مستمرة، وذلك بتدوين الكتابة على دعائم تحفظها بصورة مستمرة وذلك لإمكانية الرجوع إليها عند الضرورة، كما يشترط فيها أن تضمن عدم التعديل في مضمونها سواء بالحذف أو الإضافة[1] ونفصل فيها كما يلي:

1- أن تكون الكتابة مقروءة:

يشترط في الكتابة لكي تعبر دليلا في الإثبات، أن تكون مقروءة بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني، كما يشترط أن تكون واضحة يمكن فهمها وإدراك محتواها[2] حتى يتم الاحتجاج به في مواجهة الآخرين، بمعنى آخر يجب أن يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة لدى الطرف الآخر،[3] وعلى الرغم من أن قراءة المحرر الالكتروني لا تتم مباشرة مثلما هو الحال في المحرر الورقي التي يتم قرائتها بشكل مباشر، وإنما تحتاج إلى تدخل جهاز الحاسوب لقراءته، الذي يتم تغديته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة التي تكون حروفها من توافيق وتباديل بين رقم الصفر والواحد إلى اللغة المقروءة للإنسان وهذا ما يعني استيفائها لهذا الشرط المتعلق بإمكانية قرائتها وفهمها، طالما أن اللغة التي تظهرعلى شاشة الحاسب هي لغة مفهومة ومقروءة لأطراف العقد. [4]

---

[1]- لزهر بن السعيد، مرجع سابق، ص 145.

[2]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 212.

[3]- لخضر قردان، مرجع سابق، ص 250.

[4]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص ص 311-312.

ونجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا الشرط في نص المادة 323 مكرر، على ضرورة أن تكون الكتابة " ذات معنى مفهوم" والمقصود بالفهم إدراك تلك الكتابة بالعقل والحواس، على شكل واضح لا يدع مجالا للشك معنى.

2-استمرار وجود الكتابة الالكترونية:

أما بالنسبة لهذا الشرط يعني أن يتم تدوينها على دعامة تحفظها مدة طويلة من الزمن يمكن خلالها الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر[1] وهو ما تحققه الوسائط الالكترونية المتطورة التي يمكنها الإحتفاظ بالمعلومات التي تتضمنها لمدة طويلة[2] مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة، أو البريد الإلكتروني، وقد يبدو أن هذه الصفة لا تتوافر في الكتابة الإلكترونية، لأن الدعائم الإلكترونية التي تحفظ الكتابة تتصف بالحساسية العالية، مما قد يؤدي إلى تعرضها للتلف بسبب سوء التخزين أو بسبب شدة التيار الكهربائي لكن يمكن التغلب بهذه المشكلة باستخدام وسائط إلكترونية ذات التقنيات المتطورة التي يتحقق فيها عنصر الاستمرارية حيث يمكن الاحتفاظ بتلك المعلومات لفترات طويلة. [3]

3-عدم قابلية الكتابة للتعديل:

يشترط لإسباغ حجية الإثبات على المحرر الكتابي أن يكون غير قابل للتعديل، وحتى تتحقق هذه الخاصية، فإنه في حالة حدوث تعديل أو تغيير أو إضافة في هذا المحرر يتعين أن يكون ظاهرا على الدعامة حتى يمكن لأصحاب الشأن تقدير القيمة

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 212.

[2]- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 93.

[3]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 146- 147.

القانونية لهذا المحرر في الإثبات[1]، فالمحررات الالكترونية لها نفس وظيفة المحررات الورقية، لأن الكتابة الإلكترونية تتم معالجتها بطريقة رقمية، ويتم تخزين البيانات المكتوبة على أقراص CD إلكترونية بشكل واضح بإستعمال هذه الأقراص عن طريق جهاز الكمبيوتر عندها تظهر على الشاشة في صورة واضحة ومقروءة للأطراف، وعملية تخزين الكتابة على الأقراص تضمن حفظها، وعلى ذلك فقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تحقيق هذا الشرط حيث أفرز وسائط إلكترونية تتميز بثبات مضمونها وعدم قابليتها للتعديل، حيث يترتب على أي محاولة للتلاعب بها إعدام الدعامة أو فقد صلاحيتها لاسترجاع الكتابة، ومن الناحية التشريعية نجد أن التوقيع الإلكتروني المصري قد اشترط لتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في المحرر الإلكتروني[2].

يتضح لنا مما سبق وصف الدليل الكتابي يصدق على كل دعامة يمكن أن تدون عليها الكتابة، حيث يمكن قراءتها، وأن تكون هذه الكتابة بشكل دائم ومستمر، وغير قابل للتعديل بالإضافة إلى إمكانية تحديد هوية مصدرها، وهذا الأمر الذي أدى بالدول إلى الإعتراف بالكتابة الإلكترونية، وكذا مساواة المستند الإلكتروني بالمستند التقليدي في الإثبات.

الفرع الثالث:

الحجية القانونية للكتابة الالكترونية

إن أغلب تشريعات الدول قد سارت في إتجاه المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية وبالتالي منحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات.

---

[1]– بلقيشي حبيب ، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة وهران اللسانية، الجزائر، 2010– 2011، ص 47.

[2]– إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 196.

فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص في القانون المدني الفرنسي، في المادة 1316 الفقرة الثالثة على أن " الكتابة على دعامات إلكترونية لها نفس القوة الثابتة للكتابة على دعامات ورقية" فالمشرع الفرنسي قد ساوى بين الدعامات الإلكترونية والدعامات الورقية في حجية الإثبات.[1]

أما المشرع الجزائري فنجده قد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي حيث ساوى بين الإثبات بالكتابة الورقية وبين الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وذلك بموجب المادة 323 مكرر 1 [2]من القانون المدني والتي تنص على:

" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق..."

لكنه علق هذه المساواة على مجموعة من الشروط والتي تطرقنا إليها سابقا عند تناولنا لشروط الكتابة الإلكترونية، ومن هنا يمكننا القول أن الكتابة الإلكترونية لها نفس الحجية الممنوحة للمحررات التقليدية متى توافرت على الشروط المحددة في التشريعات التي تضمنتها.

المطلب الثاني:

التوقيع الإلكتروني

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت متبوعة بالتوقيع، والذي يعد بمثابة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات، وهو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره[3] وهو شرط أساسي لصحة الوثيقة والتوقيع الإلكتروني يمكن من التعرف على مرسل الرسالة وبسهولة، ويضمن عدم تزوير تلك المستندات[4] وسوف نعرض في هذا المطلب تعريف التوقيع الإلكتروني **(الفرع الأول)**

[1] سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 16.

[2] وهي المادة التي أضيف بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان، 2005، جريدة رسمية، عدد 44.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 152.

[4] نور الدين لرحالي، التطبيقات العلمية الحديثة في قضايا الإستهلاك، ط1، مكتبة الرشاد بسطات، 2014، ص 66.

وصور التوقيع الإلكتروني (**الفرع الثاني)** إضافة إلى توثيق التوقيع الإلكتروني **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول:

تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الشرط الجوهري الوحيد في المحرر الرسمي أو العامل الذي يمنحه الحجية في الإثبات ونسبته إلى مصدره لأنه يعبر عن إرادة صاحب التوقيع بالتصرف القانوني الذي قام بإبرامه، فالمحرر يكتسب الحجية الكاملة، إذا كان يحمل توقيع الطرف الذي احتج به وخاصة إذا كان في يد من تمسك به[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أورد في المادة 327 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على وجوب الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 ولما كانت هذه الأخيرة أكدت على تماثل الإثبات بالكتابة على الورق لنظيرتها على الدعامة الإلكترونية ولما كان التوقيع من مستلزمات العقد حيث لا يتم إلا به فإن التوقيع الإلكتروني يشبه نظيره الموجود على الدعامة الورقية فتثبت له الحجية التي قضت بها المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على:

" يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة متى يثبت تزويره، ووسيلة التوقيع على الورق هي الإمضاء أو الختم أو بصمة الإبهام، ولكي يكون مقروء أو مرئيا لابد أن يوضع على مستند مادي ليبقى أثره واضحا "

والملاحظ على هذا النص أنه لم يعطي تعريف للتوقيع الإلكتروني[2] بل اكتفى بالإشارة إلى وظيفة التوقيع وهذا ما نجده في الفقرة الأولى من المادة 327، إلا أنه

[1]– بشار محمد بودين، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 241.

[2]– مجلة البيانات للدراسات القانونية والسياسية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال،الفرص، والتحديات، مارس 2019، ص 130.

إستدرك الأمر وأفرد التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني بنص خاص وذلك بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني حيث عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 الفقرة 1 على أنه: " بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى يستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه:

"التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت الحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، حيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[1]

استنادا لما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قام بمنح التوقيع الإلكتروني نفس شروط الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر 1، حيث لا يمكن الإعتراف بالتوقيع الإلكتروني إلا في العقود والمعاملات الحرفية وذلك في حالة عدم وجود سلسلة توثيقية رسمية، كما يتضح لنا أن التوقيع الإلكتروني، وإن كان لا يناظر التوقيع الخطي شكلا إلا أنه يشبه من حيث الوظيفة والهدف وكذلك الحجية، ويبقى الإختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية.

[1]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015.

الفرع الثاني:

صور التوقيع الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في نطاق المعلومات والإتصالات إلى ظهور صور عديدة من التوقيعات الإلكترونية، والتي بدورها تختلف بإختلاف الطريقة التي تتم بها، إما أنها تختلف من حيث القدرة على توفير وسائل الحماية والثقة والأمان.

إذا من أهم صور التوقيع الإلكتروني والتي إنتشرت بشكل كبير: التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري، والتوقيع بالقلم الإلكتروني.[1]

أولا: التوقيع الرقمي

وهو ما يعرف أيضا بالكود السري، وهو عبارة عن جملة من الحروف والأرقام يتم إختيارها من طرف صاحب التوقيع، ويتم تركيبها، أو ترتيبها في شكل كودي معين، وعلى طريقه يتم تحديد شخصية صاحبه.[2]

كما يتضح هذا الرقم في الحاسوب، بحيث لا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة إلى الشخص الذي يمتلك المعادلة الخاصة بذلك.

والتي تقوم بدور المفتاح، ويوجد نوعان من المفاتيح.

1-**المفتاح العام:** يجوز لكل شخص القيام بقراءة رسالة البيانات عن طريق الإنترنت بشرط أنه لا يمكن لهُ إدخال أي تعديلات.

2-**المفتاح الخاص:**

هذا المفتاح لا يمتلكهُ إلا صاحبهُ (صاحب التوقيع)، حيث أنهُ لا يمكن لأي تاجر أو عميل القيام بإجراء تعديل على الرقم، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع بمعنى أنهُ لا يستطيع التوقيع على رسالة البيانات، سواء كان محرراً أو عقداً، ولا يمكن

[1]- إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 242.

[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 159.

لأي طرف المساس بها أو حتى التعديل إلا بإستخدام المفتاحين معاً، الخاصين برسالة البيانات كذلك بصاحب التوقيع.

كما أن التشفير يقوم بدور هام في هذا المجال، والتشفير هو عبارة عن تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة من العامة، بحيث أنه لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات.

ونظام التشفير ليس حديثاً، بل تم إستخدامه فترة من قبل التجار والمستهلكين وذلك في مجال المعاملات المصرفية، وعن طريق بطاقات الإعتماد.[1]

ثانيا: التوقيع البيوميتري:

يستند هذا التوقيع إلى الخصائص الفريدة للإنسان، مثل بصمة الأصبع، أو شكل العين، أو الحمض النووي الجيني، وغيرها من الخصائص المميزة التي لا يمكن نسيانها ويتم تخزين هذه الخصائص بشكل مشفر في ذاكرة الحاسوب ويتم فك التشفير للتحقق من صحة التوقيع[2]. ويتم التوقيع بإلتقاط صورة دقيقة لصفة جسدية للشخص الذي يريد إستعمال جهاز ويتم تخزين هذه الصورة على جهاز الحاسب الآلي، وذلك عن طريق التشفير ويعاد فك التشفير للتحقق من صحة التوقيع، وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على جهاز الحاسب الآلي، حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أمرا يفتح القفل المغلق إلا بعد مطابقة هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته.[3]

---

[1]–إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 243.

[2]– مناني فرح، مرجع سابق، ص192.

[3]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 157–158.

ثالثا:التوقيع بالقلم الالكتروني:

هو آلية موجزة للتوقيع الإلكتروني تتضمن نقل التوقيع الخطي إلى الحاسوب باستخدام القلم الالكتروني، ثم يتم تخزينه على دعامة إلكترونية وذلك عن طريق قيام الشخص بوضع توقيعه يدويا باستخدام هذه الآداة إلى شاشة الحاسوب تكون معدة لهذا الغرض، أو على لوح رقمي مهيأ للكتابة عليه، بعد ذلك يحلل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويخزن مجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات[1] الأولى هي خدمة التقاط التوقيع، والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع لكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية.[2]

الفرع الثالث:

توثيق التوقيع الإلكتروني:(التصديق الإلكتروني)

تعد مرحلة التصديق، أهم مرحلة في إبرام العقد الالكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد به من بيانات بعدم تعرضها للتحريف أو التغيير، وكذلك التأكد من صحة التوقيع الوارد عليه وانتسابه لموقعه، ويتولى هذه العملية وسيط محايد ومستقل محدد من قبل الدولة، وسنعرض في هذا الفرع التعريف بالتصديق الإلكتروني **(أولا)** ثم نعرض المهام المنسوبة إلى هذه الجهة المختصة **(ثانيا)** وإضافة إلى مسؤولية الجهة المختصة بالتصديق **(ثالثا)**.

[1]– بلقيشي حبيب ، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد الالكتروني)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران السانية–الجزائر، 2010–2011، ص 120.

[2] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 158.

أولا: تعريف التصديق الإلكتروني:

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[1] بأنه: "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 03- 2000 المؤرخ في 5 أوث 2000 يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"، وحسب نص المادة8-8 التي أحال إليها المشرع الجزائري نجدها عرفت مؤدي الخدمات بأنه موفر الخدمات كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية، وبالرجوع إلى القانون 15-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإكتروني نجد أنه عرف مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني في المادة 2/12 على أنه:

"شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادة تصديق الكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"

ثانيا: مهام جهات التصديق:

ولجهات التصديق الإلكتروني عدة مهام يمكن إجمالها في الآتي :التحقق من هوية الشخص الموقع، وإثبات مضمون التبادل الإلكتروني، وكذلك تحديد لحظة إبرام العقد وإصدار المفاتيح الإلكترونية.

1-التحقق من هوية الشخص الموقع:وذلك بعد أن تتحقق جهة التصديق في كل ما يتعلق بالوثائق المثبتة لهوية وأهلية والصفات المميزة للطرف الراغب في إحداث توقيع إلكتروني موصوف، تقوم هذه الجهة بإتاحته لأدوات مؤقتة لإنشاء التوقيع الإلكتروني

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات، جريدة رسمية عدد 370 صادر بتاريخ 7 يونيو 2007.

وفحصه[1]، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الالكترونية وضمنت جهة محايدة صحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التوثيق تحديدا للأهلية القانونية للمتعاقد.

2-إثبات مضمون التبادل الإلكتروني: تتولى جهة التوثيق كذلك التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف، وسلامته وبعده عن الغش والإحتيال، فضلا عن إثبات وجوده، ومضمونه، وتجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالإنترنت، حيث أن جهات التوثيق تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي، ومصداقيتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقيه، أو غير جدية فإنها تقوم بتحذير المتعاملين ويجوز اللجوء إلى هذه الجهات قبل إبرام العقد للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها.[2]

3-تحديد لحظة إبرام العقد: إن تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ليس شرطا لصحة هذا التصرف، ومع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضروريا، إذ أن وقت إبرام العقد يعد لحظة البداية لترتيب الآثار القانونية، ومثال ذلك تحديد لحظة تمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار من ذلك تحديد إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطراف وأيضا تحديد جواز رجوع الآمر في تحويله ما دام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل.[3]

---

[1]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 352.

[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 176- 177.

[3]-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 228- 229.

4- إصدار المفاتيح الإلكترونية:

ومن المهام الأخرى لجهات التصديق الإلكتروني كذلك، هي مهمة إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي بواسطة يتم فك التشفير، وبالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته.[1]

ثالثا: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني:

إن مسؤولية هذه الجهات المختصة هي التصديق الالكتروني أو ما يعرف بالتوثيق الإلكتروني، فإنها تعمل بذلك على تأكيد صحة وسلامة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة المقدمة من طرف هذه الأخيرة، إضافة إلى تأكيد صحة وقانونية التوقيع المثبت عليها، وبإصدار جهة التصديق لهذه الشهادات تكون قد أعلنت مسؤوليتها والتزامها بما تحتويه هذه الشهادات من بيانات ومعلومات مما يوفر الأمان للأفراد ويمنحهم الثقة بصحة تعاقدهم مع الطرف الآخر، وذلك وبالنظر لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عنه من آثار سلبية على التجارة الإلكترونية، خاصة في حال الإخلال به فإن جهة التصديق الإلكتروني تلتزم بالتعويض في حالة تضمين الشهادة بيانات غير صحيحة.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري من المواد 53 إلى المادة 60 من القانون رقم 15-04 على مسؤولية وواجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بحيث يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق فيما يخص صحة جميع المعلومات الواردة في الشهادة في التاريخ الذي وجدت

[1]- سمير دحماني، التوثيق في المعاملات الالكترونية- دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص56.

[2]-فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجية في ظل عالم الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014- 2015، ص 84.

فيه، ووجود البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادة، وكذا التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.[1]

[1]– المادة 53من القانون رقم 15–04.



الخاتمة

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى موضوع تنظيم التجارة الإلكترونية والذي يعتبر من أكثر الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، بالأخص في ظل التقدم والتطور الذي تعرفه التجارة الالكترونية وذلك نتيجة لتطور وسائل وتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

فالتجارة الإلكترونية هي ثمرة التطور والتقدم التكنولوجي فهي لا تتعلق بوسيلة خاصة،بل تتم بكل وسائل الاتصال الحديثة وأهمها الانترنت، فقد تطورت هذه الشبكة من شبكة حربية إلى شبكة عالمية حيث أسفرت إلى ظهور التجارة الالكترونية بكل إيجابيتها وسلبياتها، مقتحمة السوق بكل قوة، كما وطدت مكانتها من خلال الأهداف الإستراتيجية إلى إعطاء حضور فعال، وعلى الرغم من العديد من المحاولات والمجهودات المبذولة من طرف الفقه والقضاء في مختلف دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة بهدف شمول تنظيم المعاملات الالكترونية، إلا أنه من الواضح أن هذه النصوص لا تزال غير كافية لاستيعاب جميع الجوانب القانونية لتنظيم نشاط التجارة الالكترونية، فهذه الأخيرة لا تتم إلا في إطار بيئة قانونية معينة تتفق ومتطلباتها وهو ما يستلزم صدور تشريعات تنظم معاملات التجارة الإلكترونية على نحو يوفر الثقة والأمان.

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة التطرق لموضوع تنظيم التجارة الإلكترونية، بحيث أصبح موضوع هذه الأخيرة مفهوما حديثا وشائعا من حيث التعامل به عبر العالم، وهذا ما يدفعنا إلى إيجاد الإطار القانوني الذي ينظم معاملاتها، وقد قمنا بتسليط الضوء على الجانب التنظيمي والقانوني للتجارة الإلكترونية بداية بالتعاريف المختلفة لمصطلح التجارة الإلكترونية من طرف المنظمات الدولية والتعاريف التشريعية الداخلية للدول العربية وكذا الدول الأجنبية كالتشريع الأمريكي والفرنسي، وما استخلصته من هذه التعريفات عدم وجود مصطلح شامل وموحد للتجارة الالكترونية، ثم تطرقنا إلى كيفية إبرام العقود الإلكترونية وسلطنا الضوء على مراحل إبرامها ثم الآثار المترتبة عنها وختاما قمنا بتبيان طرق إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

ونخلص إلى أن الإهتمام بتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر والمعتمدة على وسيط إلكتروني دليل على وعي اقتصادي ناجح، هذه التجارة التي فرضت نفسها في تحديد المستقبل الإقتصادي للدول، وأصبحت النمط الرئيسي للنشاط التجاري ونجد أن

تنظيم التجارة الإلكترونية يلعب دورا حيويا في تفعيل النشاط التجاري إلى مدى كبير ويكون ذلك بتنظيم هذا القطاع، حيث يتم توفير إطار قانوني واضح يساهم في بناء الثقة بين المستهلكين والتجار، مما يعزز حجم المعاملات التجارية الإلكترونية ويشجع المزيد من الأفراد والشركات على الدخول في هذا المجال، لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق الى حد كبير في سن قانون ينظم جميع نواحي معاملات التجارة الالكترونية.

وبعد ما تم إيضاح كافة جوانب الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

– التجارة الالكترونية تحقق المنفعة للطرفي المعاملة شأنها شان التجارة التقليدية، كما أنها تتوفر على المعلومة والشفافية مما يسهل اتخاد القرار للقيام بهذه الأخيرة.

– أهم صورة تتجسد فيها التجارة الإلكترونية هي العقد الإلكتروني والذي تعرضنا لمراحل إبرامه وأركانه وكذا آثاره على طرفي العقد، وقد تبين أن أهم ما يميزه عن العقد التقليدي هو الطابع الغير مادي في إبرامه، حيث يتم باستخدام دعائم إلكترونية دون الورقية، وهو الأمر الناتج عن التواجد المادي لطرفي العقد.

– أما فيما يخص إثبات معاملات التجارة الإلكترونية بعدما تطرقنا إلى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نلاحظ أن أغلب التشريعات قد أقرت في المساواة بين محررات الإلكترونية والتقليدية في الإثبات كما نبرز أهمية كل من التوقيع و التوثيق الإلكترونيين في ضمان سلامة هذه المحررات.

وفي الأخير يمكن القول بأن تجسيد فكرة التجارة الإلكترونية في الجزائر بشكل منظم وفعال، يفترض وجود البيئة القانونية والتشريعية لتوفير الحماية والثقة للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، فالجزائر ومؤسساتها معنية بإرساء الحلول الشاملة أمام إفرازات عصر المعلومات وآثارها على التنظيم القانوني ووضع استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه المعلومات، ومن هذا المنطلق لا تزال الكثير من القوانين والتشريعات في الجزائر غير منسجمة مع متطلبات تنظيم التجارة الإلكترونية.

وعلى ضوء ماسبق نقترح **توصياتنا** التالية:

– وضع قانون مستقل للمعاملات الإلكترونية يغطي جميع جوانبها وليس فقط تنظيم جانب من جوانبها، أو إضافة تعديلات على القوانين الأخرى.

– تعزيز البيئة التحتية بتحسين شبكات الانترنت وتوسيع نطاق التغطية لضمان وصول الخدمات الإلكترونية إلى جميع المناطق.

–إنشاء بوابة وطنية للتجارة الإلكترونية تجمع جميع المعلومات والتشريعات والموارد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتكون مرجعا موحدا للشركات والمستهلكين.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

I. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 يونيو 2005، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، بمقتضى القانون رقم 07-05، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادر في 13 مايو.

2.الأمر 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3.قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48.

4. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 16 ماي 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 23 مايو 2003.

5. أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

6. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، مؤرخ في 27 اوث 2003.

7. القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

8. القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة بأنشطة التجارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادر في 31 يوليو 2013، وكذا بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.
9. القانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد34.
10. القانون رقم 09- 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.
11. القانون 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06 صادر بتاريخ 20 فيفري 2015.
12. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
13. قانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35.
14. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 44، الصادر في 29 يوليو 2018.

ب-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية، ج ج، عدد 50.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات، جريدة رسمية عدد 370، صادر بتاريخ 7 يونيو 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-410، مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد73، صادر في 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، مؤرخ في 11 فبراير 2016، منشور في الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 17 فبراير 2016.

4- مرسوم تفنيدي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21 صادر في 11 أبريل سنة 2018.

5- المرسوم التنفيذي رقم19-89 مؤرخ في05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، جريدة رسمية عدد17.

6- مرسوم تنفيذي رقم 19- 251 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 18-112، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري المصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة في 18 سبتمبر 2018.

II. الكتب

1. إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على إمكانيات مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2010.

2. أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، ج2، الكتاب الأول، السندات التجارية، السفتجة، دار الخلدونية، د س ن.

3. إلياس ناصف العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
4. أمير فرح يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها– أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009.
5. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.
6. بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، التجارة الالكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
7. بشار محمد بودين، الإطار القانوني للعقد المبرم على شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
8. ثامر البكري واحمد الرحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
9. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، د ط، مصر 1999.
10. حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.
11. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، دار نشر الثقافة، الإسكندرية – مصر،2007.
12. خالد ممدوح إبراهيم، لوجيسيات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، إلى الفكر الجامعي، مصر، 2008.

13. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع(عقد البيع)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

14. رأفت رمضان، التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، د ط، دس.

15. رياض وليد كمارشة، عقد البيع الإلكتروني في ظل التجارة الإلكتروني، جامعة الدول العربية، مصر، 2000.

16. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلان، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، شارع الملك حسين، 1429هـ-2009م.

17. سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

18. سميحة القيلوني، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في الأعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002.

19. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20. عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019.

21. علي محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقة الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008.

22. فراح مناني،العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر،2009.

23. لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

24. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

25. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، إثبات العقد الالكتروني، حماية المستهلكين وسائل الدفع الالكتروني المنازعات العقدية وغير العقدية الحكومة الالكترونية القانون الواجب تطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2017.

26. محمد الكيلاني،القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية –دراسة مقارنة–جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن،1990.

27. محمد حسن قاسم، عقد البيع، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.

28. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

29. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجديدة، الإسكندرية، 2003.

30. محمد سعيد أحمد إسماعيل، "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ط1، 2009.

31. محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، ط1، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010م–1431هـ.

32. محمد عمر منصور الشوريف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013 .

33. محمد فواز المطالقة الوجيز في حقوق التجارة الالكترونية أركانها إثباتها حمايتها (التشفير)، التوقيع الالكتروني القانون الواجب التطبيق، دارسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

34. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

35. محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الالكترونية الإدارة الالكترونية، الصحافة الالكترونية– الحكومات الالكترونية–التسويق الالكتروني، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.

36. مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

37. مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، جامعة برج بوعريريج، دار هومة للطباعة، النشر والتوزيع– الجزائر، 2019.

38. مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

39. ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007.

40. مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، عين مليلة– الجزائر، 2009.

41. نور الدين لرحالي، التطبيقات العلمية الحديثة في قضايا الإستهلاك، ط1، مكتبة الرشاد بسطات، 2014.

42. هادي مسلم يونس الشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009.

43. وسيم محمد حداد وآخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. آسيا بوعمرة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2012- 2013.
2. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
3. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
4. حامق ذهبية، الإلتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.
5. حبيب بلقيشي، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد الالكتروني)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، الجزائر، 2010-2011.
6. خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
7. رحاب ارجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه والطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/ 2018.
8. رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة درارية، أدرار، 2021.

9. عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
10. عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.
11. فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017-05-24.
12. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010.
13. وسمية مصطفى هنشور، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017م.

ب-مذكرات الماجستير:

1. جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015.
2. زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

3. زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعلومات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، 2011.
4. سمير دحماني، التوثيق في المعاملات الالكترونية– دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، 2015.
5. فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجية في ظل عالم الأنترنت، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014– 2015.
6. كريمة بوخالفة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.
7. مها عطا الله عجلان السلطان العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل الشيك الالكتروني، رسالة القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون،جامعة قطر، سنة 1442–2021.
8. نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ج–مذكرات الماستر:

1. ابتسام السايس، صفاء نيلي ، وسائل الدفاع في التجارة الإلكترونية، ، مذكرة تخرج مقدمة لِاستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر، الميدان: حقوق وعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2019–2020.

2. آمال سليني، نادية فرحاني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2023/2022.

3. أمل تباني، سعاد مريمد ، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لِاستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، قالمة، 2020/2019.

4. بوجريس تسعديت، ربيع كميلة، السفتجة بين الشكل التقليدي والالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

5. تقي الدين بكوش ، بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق، جيجل.

6. غلام بونفلة، عيدة مواليكة، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر– دراسة حالة البنوك الجزائرية– مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في تخصص المقاولاتية، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية.

7. ماي عبد القادر بوعلام، دور وسائل الدفع الإلكترونية في الحد من تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الجزائري الخارجي bna مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016–2017.

8. مروة لعلاوي، دليلة طيري، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023.

9. نور الدين بوسام، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

10. نورية حسال، النظام القانوني للعقد الالكترونية في ظل قانون 18 – 05 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الكلية الحقوق والعلوم السياسيةّ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

11. هشام زرقان ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

IV. المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

1.أم كلثوم صبيح محمد، المفاوضات الممهدة للتعاقد، ماهيتها وأحكامها، دراسة مقارنة بين الواقع العملي والفراغ التشريعي، مجلة كلية الحقوق، العراق، مجلد 14، ع 4، 2012.

2.أمازوز لطيفة، مرحلة التفاوض في العقود الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،2018. متاح على:

https// www.asjp.cerict- dz/en/downArticle/520/1/6932

3.آمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، (مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية)، جامعة الجزائر، العدد 13.

4.إيمان بغدادي، صدور القبول في العقد الإلكتروني وإمكانية العدول عنه، مجلة مفاهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1. متاح على:

https//www- asjp.cerist.dzen/article/ 64451

5.بوعزم عائشة فعالية الفاتورة في إطار ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلة 09، العدد02،2021.

6.حمودي ناصل التجارة الإلكترونية مقدمة اقتصاد عالمي جديد، الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف، العدد2، الجزائر، 2007م.

7.رحاب ارجيلوس، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018. متاح على:

https// www.asjp.cerict– dz/en/downArticle/520/1/69322.

8.سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

9.سيف الدين رحالي، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18–05" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند بوقرة العدد الثامن، بومرداس، جانفي 2020.

10. صليحة بن أحمد، آثار المسؤولية الناشئة عن إخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.

11.عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18–05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية–مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 08، جانفي 2020.

12. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012.

13. عزو سعيدي، "الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية –ع2– ديسمبر 2017، البليدة.

14. عزوز لعلام، القبول الإلكتروني: صور التعبير وشروطه، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 9، سبتمبر 2017. متاح على:

https// www.asjp.Cerist.dz./en/downArticle/ 351/ 2/9/ 29071.

15. قالية فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18– 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

16. كريمة كريم، " استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري" مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، الجزائر، العدد 24، جوان 2018.

17. لشهب حورية النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، 2011.

18. مجلة البيانات للدراسات القانونية والسياسية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال، الفرص، والتحديات، مارس 2019.

19. محمد الأمين مومني، الشيك الالكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020.

20. محمد الصالح بن عومر، التراضي بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، مجلد 18، 2019.

21. محمد مصطفى محمد عمر، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في العمليات المصرفية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة.

22. يامة إبراهيم التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر دراسة على ضوء القانون 18-05 مقال منشور في مجلة القانون والعلوم س جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 5، العدد2، -2019.

ب-المداخلات:

-حميد فتيست، حكيم بنادلة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واستكماله اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1-Djamila Mahi- Disdet, L'oblgation D'imformation dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat en droit, Académie d AlX –marRSIlLE, université d'avignone et des pays de vaucluse, France, 2011.

2-Nathlie Moreau, La formation du contrat électronique, dispositif de protection du cyber consommateur et modes alternatifs de règlements des conflits, mémoire DEA, Droit des contrats, faculté des sciences juridiques, Politiques et sociales, université de lille2 , lille France, 2003.



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-4
الفصل الأول : ماهية التجارة الالكترونية	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم التجارة الالكترونية	6
المطلب الأول : التعريف بالتجارة الالكترونية	6
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية	6
أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية	7
ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الالكترونية	8-9
ثالثا: التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية	10
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	12
أولا: غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية	12
ثانيا: الطابع الدولي والعالمي للتجارة الإلكترونية	12
ثالثا: وجود وسيط إلكتروني	12
رابعا: عدم إمكانية تحديد الهوية	13
خامسا: السرعة في إنجاز المعاملات التجارية	13
الفرع الثالث: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية	14
أولا: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية	14-17
ثانيا: الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية	18-23
المطلب الثاني: أسس وأشكال التجارة الالكترونية	24

الفرع الأول: أسس التجارة الالكترونية	**24**
أولا: الأسس التكنولوجية	**24-27**
ثانيا: الأسس القانونية والتجارية	**28**
الفرع الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية	**29**
أولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال	**30**
ثانيا: التجارة بين المستهلك ومستهلك اخر	**31**
ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال	**32**
رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والمستهلك	**32**
المبحث الثاني: وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية	**32**
المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكتروني المطورة	**34**
الفرع الأول: الأوراق التجارية المطورة	**34**
أولا: السفتجة الإلكترونية	**35-37**
ثانيا: الشيك الإلكتروني	**39-41**
الفرع الثاني: التحويل المصرفي	**42**
أولا: التحويل الإلكتروني للأموال	**42**
ثانيا: التبادل الإلكتروني للبيانات	**43**
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة	**43**
الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكترونية	**43**
أولا: تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية	**44**
ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية	**44-48**
ثالثا: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية	**49-50**
الفرع الثاني: النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية	**50**
أولا: النقود الإلكترونية	**50-52**
ثانيا: المحافظ الإلكترونية	**52-53**
الفصل الثاني: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية	

المبحث الأول: إبرام العقد في التجارة الإلكترونية	**55**
الفرع الأوّل: مرحلة ما قبل التعاقد: (التفاوض)	**57-56**
أولا: المقصود بالتفاوض الإلكتروني	**60**
ثانيا: أركان التفاوض الإلكتروني	**58-57**
ثالثا: قواعد ومبادئ التفاوض الإلكتروني	**61-58**
الفرع الثاني: مرحلة التعاقد الإلكتروني	**61**
أولا: التراضي في العقود الإلكترونية	**72-61**
ثانيا: المحل والسبب في عقد التجارة الإلكترونية	**77-72**
المطلب الثاني :آثار العقد في التجارة الإلكترونية	**77**
الفرع الأول :التزامات المورد الإلكتروني	**94-77**
الفرع الثاني: التزامات المستهلك الالكتروني	**95-94**
المبحث الثاني: إثبات التعاقد في التجارة الإكترونية	**96**
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية	**96**
لفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية	**98-96**
الفرع الثاني : شروط الكتابة الالكترونية	**101-99**
الفرع الثالث: الحجية القانونية للكتابة الالكترونية	**102-101**
المطلب الثاني:التوقيع الإلكتروني	**102**
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني	**104-103**
الفرع الثاني: صور الموقع الإلكتروني	**107-105**
الفرع الثالث: توثيق التوقيع الإلكتروني:(التصديق الإلكتروني)	**107**
أولا: تعريف التصديق الإلكتروني	**108**
ثانيا: مهام جهات التصديق	**110-108**
ثالثا: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني	**111-110**
خاتمة	**114-112**
قائمة المصادر والمراجع	**129**

الفهرس
الملخص



ملخص

ملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الإتصال وتكنولوجيا المعلومات نتج عنها نوع جديد من التجارة عبر الإنترنت وهي التجارة الإلكترونية، لذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري إيجاد إطار قانوني ينظم التعاملات التي تتم من خلالها، ويعتبر القانون المدني أول القوانين الذي تضمن في تعديله مصطلح إلكتروني، من خلال قبوله للسندات الإلكترونية في الإثبات إلى جانب القانون التجاري، ومنه ومن أجل مستقبل واعد للتجارة الإلكترونية في الجزائر كان لابد من تطوير المنظومة القانونية بما يتوافق ومتطلبات العصر، كما تطرقت هذه الدراسة إلى النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي تضمن عدة أحكام لضمان وأمن التجارة الإلكترونية، ركزت على وجه الخصوص على تكوين العقد الاإلكتروني، متطلباته وشروطه، في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية، كما تطرقت إلى أهم الآثار الناشئة عن إبرام هذا العقد.

Summary:

Recent years have witnessed a great development in the field of communication and information technology, which resulted in a new type of commerce. An electronic term, trough its acceptance of electronic bonds in proof along side the commercial law, and from it and for a promising future for electronic commerce in Algeria, it was necessary to develop the legal system in line with the requirements of the times.this study also touched on the legal system of electronic contract under Law No: 18-05 related to electronic commerce, which included several provisions for the guarantee and security of electronic commerce, left in particular on the formation of the electronic contract, its requirments and conditions, whithin the framework of electronic commerce practices, and it also touched on the most important effects arising from the conclusion of this contract.